كان كلاما يسمى خطبة عادة وقيل اقله قدر التشهد وفيه ايضا قصر الخطبة مندوب ١
اليه قال عليه السلام من فقه الرجل طول الصلوة وقصر الخطبة ولو خطب
صبي وله منشور وصلى بالناس بالغ جاز في مجموعة الروايات من الحجة ولو خطب
صبي وصلى بالغ لا يجوز مالم يعد الخطبة وفي الكافي ولا ينبغي ان يصلي غير
الخطيب لان الجمعة مع الخطبة كشيء واحد اذ القصر للخطبة فلا يقيمها اثنان في
مجموعة الروايات من الحجة وكره تطويل الخطبة في ايام الشتاء وفي السراجية يستحب
لمن خرج الى الجمعة ان يمس طيبا ويلبس احسن ثيابه وان يغتسل في ترغيب الصلوة
قال النبي عليه السلام اغتسلوا يوم الجمعة ولو كان بمائة دينار وقال عليه الصلوة
والسلام من ادرك الجمعة فله اجر الف شهيد قتلوا في سبيل الله محتسبين في
الكافي ثم هذا الغسل لليوم عند الحسن بن زياد اظهار الفضيلته لقوله عليه الصلوة
والسلام سيد الايام يوم الجمعة وعند ابي يوسف رح للصلوة وهو الصحيح لانها
مؤداة بجمع عظيم فلها من الفضيلة ما ليس لغيرها حتى ان من اغتسل يوم الجمعة
فاحدث وصلى الجمعة بوضوء عند الحسن يكون مقيما للسنة وعند ابي يوسف لا
ولو اغتسل قبل الصبح وصلى الجمعة به نال فضل الغسل عند ابي يوسف وعند الحسن لا
في الخلاصة والخانية وللمستاجر ان يمنع الاجير عن حضور الجمعة وهذا قول
الامام ابي حفص ع وقال ابو علي الدقاق ليس له ان يمنعه ولكن يسقط عنه الاجرة
بقدر اشتغاله بذلك ان كان بعيدا وان كان قريبا لا يحط عنه شيء وان كان اشتغل
قدر ربع النهار حط عنه ربع الاجرة في الخلاصة اذا اصاب يوم الجمعة مطر شديد
فهم في سعة من التخلف ولا باس بالركوب للجمعة والعيدين والمشي افضل في القادر

والمستح

المسبوق ... السيالان النبي عليه الصلوة والسلام ما ركب في جمعة وفي الرجوع
اختلاف في الخلاصة اهل المصر اذا فاتتهم الجمعة لا يصلون فرادى كالمسافرين
في المصر العتابية في فصل الاذان جماعة فاتتهم الجمعة في المصر فانهم يصلون بغير
اذان واقامة وجماعة وقيل بعد اداء الجمعة لا يكره وفي القرى لا يكره ويعلن بكل
حال ع في الظهيرية هكذا في الكافي ثم في كل موضع وقع الشك في جواز الجمعة
لوقوع الشك في المصر او غيره واقام اهل الجمعة ينبغي ان يصلوا بعد الجمعة اربع ركعات
وينوي بها الظهر حتى لو لم يقع الجمعة موقعها خرج من عهدة فرض الوقت بيقين
في مجموعة الروايات من فتاوى آهو ينبغي ان يقرأ الفاتحة والسورة في الاربع
التي يصلي بعد الجمعة بنية الظهر في ديارنا فلو وقع فرضا فقراءة السورة لا يضر وان
وقع سنة على تقدير صحة الجمعة فقراءة السورة واجبة في القنية ثم اختلفوا
فقيل ينوي السنة وقيل ينوي ظهر يومه وقيل آخر ظهر عليه وهو الاحسن لانه
ان لم يجز الجمعة فعليه الظهر وان جازت اجزته الاربع عن ظهر فايت وعليه قلت
والاحوط ان يقول نويت آخر ظهر ادركت وقته ولم اصل بعد لان ظهر يومه
انما يجب عليه باخر الوقت في ظاهر المذهب في المنظومة في فتاوى ابي حنيفة
رح ... ويبطل الظهر المودى ان سعى جمعة ادرك او لا فاستمعا في الكافي ادى الظهر
ثم سعى الى الجمعة فان ادركها مع الامام بطل ظهره وان لم يدركها فان خرج من
... ... لا يبطل اجماعا وان خرج من بيته والامام فيها فقبل ان يصل
... بطل ظهره عند ابي حنيفة رح خلافا لهما وان خرج لا يريد الجمعة
... بطل اجماعا في المنظومة ولا يجب على الاعمى حضور الجمعة وان وجد قايدا

يمشي معه في العتابية قال ابو حنيفة رحمه الله عليه ليس على الاعمى الذهاب الى الحج

ولا حضور الجمعة والجماعات ولو كان له الف قايد قال محمد رح يجب اذا كان

له قايد وعن الحسن لا جمعة على الشيخ الكبير الذي ضعف ولا جماعة كالمريض وفي كنز

العباد من مفاتيح المسايل يكره للرجل ان يتخطى رقاب الناس ويجلس حيث يجد مجلسا

وان اراد الصف الاول يبكر الى الجمعة لما روي عن النبي عليه الصلوة والسلام انه

قال ان الذي يتخطى رقاب الناس يتخذ جسرا يوم القيمة يمر عليه الناس ومن الاحياء

ومهما كان الصف الاول متروكا خاليا له ان يتخطى رقاب الناس لانهم ضيعوا حقهم

وتركوا موضع الفضيلة في الخانية والخلاصة اذا حضر الجامع والمسجد ملان

ان يتخطى يوذي الناس لم يتخط وان كان لا يوذي احدا بان لا يطا ثوبا ولا جسدا

فلا باس بان يتخطى ويدنو من الامام وذكر الفقيه ابو جعفر عن اصحابنا لا باس

بالتخطي ما لم ياخذ الامام في الخطبة في المضمرات من فتاوى الحجة وسيل بعض

المشايخ عن ليلة الجمعة انها افضل ام يوم الجمعة فقال يوم الجمعة افضل لان معرفة

هذا الليل وفضله لصلوة وانها في اليوم فكان اليوم افضل في الفتاوي الصوفية

من فتاوي الحجة ينبغي ان يشتغل المومن بعد العصر يوم الجمعة الى غروب الشمس

بالذكر والتسبيح والتهليل والخيرات لان فاطمة رضي الله عنها كانت في تلك الساعة

في زيادة الذكر في الطاعة وتقول هي الساعة التي لم يصادف عبدا مومنا يسال

الله شيئا الا اعطاه اياه وقال المقدسي رح رايت الخضر عليه السلام فسمعته

يقول من قال بعد العصر يوم الجمعة يا رحمن يا الله يا رحمن يا الله الى ان تغرب

الشمس قضى الله حاجته وذكر في كتاب الهداية في الاخبار عن محمد بن المنكدر

قال سمعت

قال سمعت جابر بن عبد الله يقول عرضت هذا الدعاء على رسول الله عليه السلام فقال لو دعي به على كل شيء بين المشرق والمغرب في ساعة من يوم الجمعة لاستجيب لصاحبه سبحانك اللهم لا اله الا انت يا حنان يا منان يا بديع السموات والارض يا ذا الجلال والاكرام فاذا ثبت ان الساعة المرجوة هي آخر ساعة من يوم الجمعة بعد صلوة العصر على اكثر الاقوال فينبغي ان يشتغل الصادق الطالب في هذه الساعة بالدعوات والحاجات

باب العيدين وتكبيرات التشريق

في المنتقى فرض كفاية صلوة العيد وقيل سنة على التوكيد وقيل بل واجبة وقيل ذا دو واعن الصدر الامام المقتدا في العتابية انها واجبة وقيل سنة موكدة وقال ابن ليلي فرض كفاية في الكافي صلوة العيد واجبة عند الجمهور وهكذا روي عن ابي حنيفة رح وذكر في الجامع الصغير عيدان اجتمعا في يوم واحد فالاول سنة والثاني فريضة واراد بهما العيد والجمعة الا انه سماها عيدا للحديث لكل مومن في كل شهر اربعة اعياد او خمسة اعيادا وعلى التغليب كالعمرين والقمرين والطيبخين في الحديث اذا اراد الله بعبد شرا جعل ماله في الطيبخين اي الآجر والخشب في الهداية والاول اصح وتسمية سنة لوجوبه بالسنة في الخلاصة صلوة العيدين واجبة في احدى الروايتين هو المختار وتجب على من تجب عليه الجمعة ويشترط للعيد ما يشترط للجمعة من المصر والسلطان والوقت العام والجماعة عندنا الا الخطبة فان الجمعة بدون الخطبة لا تجوز وصلوة [illegible] وتجوز في العيدين فان قدمت في العيد [illegible] في المتاحية ترك الخطبة في العيدين لا يضر لانها سنة لا واجبة وفي القنية

ويستمع القوم لخطبة العيد وينصتون لانه يخاطبهم ولكن لا يكره كلام كما يكره في خطبة
الجمعة وفيها ايضا يستحب يوم الفطر للرجل اثنا عشر شيئا الاغتسال والسواك
ولبس احسن ثيابه والتختم والتطيب والتكبير وهو سعة الابتداء لا الانكار وهو
المسارعة الى المصلى والافطار بالحلو قبل الصلوة ولو لم ياكل قبل الصلوة لا يأثم
وان ياكل بعده شيئا الى العشاء يعاتب عليه واداء صدقة الفطر وصلوة الغداة
في مسجد حيه والخروج الى المصلى ماشيا والرجوع الى طريق آخر في مجموعة الروايات
من الفوائد الشاهية در فتاوي حجت است پيران را سواره رفتن فاضل وجوانانرا
پياده رفتن افضل في حاشية الهداية من الخوارزمي في التجنيس ويستحب ان يخرج
في يوم العيد من طريق الآخر لان مكان القربة يشهد لصاحبها وفيما قلنا تكثير ويرجع من طريق م
الشهود في الفتاوي الصوفية من حيلة الفقهاء وقيل فعل رسول الله صلى الله عليه
وسلم لازدحام الناس وقيل بل كان الطريق الذي كان يذهب منه اطول وقيل
ليدخل المسرة على الرجل في الطريقين في الشرعة ويرخص في اللعب في السلاح با
والركض والرقص فان في ديننا فسحة في القنية ويجوز ان يتخذ في مصلى العيد
والجبانة هدف الرمي في المضمرات من فتاوي الحجة يكره التطوع قبلها
لما روي عن علي رضي الله عنه انه ركب يوم العيد وركب معه ستون او سبعون
شيخا من ملوك العرب وكبرائهم وكانوا في طريق المصلى يكبرون فرأى رجالا يصلون
قبل العيد فقال علي رض صليت مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم صلوة العيد
فلم اره صلى قبل صلوة العيد فقيل الا تنهى فقال اخشى ان اكون من الذي ينهى
أرأيت الذي ينهى عبدا اذا صلى في الهداية ولا يتنفل في المصلى قبل العيد لانه عليه

السلام

السلام لم يفعل مع حرصه على الصلوة ثم قيل الكراهة في المصلى خاصة وقيل عنه
في غيره عامة لانه عليه السلام لم يفعل في العيدين كان شيخنا ابو بكر الرازي يقول
يعني قول اصحابنا ليس قبل العيد صلوة ليست قبل العيد صلوة مسنونة لا ان الصلوة قبل
العيد مكروهة وفي الغياثية هكذا في العتابية يكره صلوة الضحى قبل صلوة العيد
فاما بعدها اختلف المشايخ فيه في العتابية والاضحى كالفطر الا انه ترك الاكل حتى
يصلي العيد فهو سنة وكانت الصحابة رض يمنعون صبيانهم عن الاكل واطفالهم
عن الرضاع وقيل هذا في حق من يضحي ليأكل من اضحيته اولا اما في حق غيره فلا
في مفيد المستفيد من الكبرى والظهيرية الاكل قبل صلوة العيد يوم الاضحى هل هو
مكروه فيه روايتان والمختار انه لا يكره ولكن يستحب ان لا يفعل لان الامساك
ليس بواجب لكنه مستحب في الهداية روي ان النبي عليه السلام كان لا يطعم في يوم
النحر حتى يرجع فيأكل من اضحيته وفي الكافي لان الناس اضياف الله تعالى في هذا
اليوم فاستحب ان يكون اول التناول من القرابين كراهية للاضياف ان يطعموا
قبل طعام الضيافة في المضمرات من فتاوى الحجة قال بعض المشايخ هذا لمن اراد ان
يذبح شاة او ينحر بدنة اما الفقراء الذين لا يضحون فليس لهم ان يؤخروا قال الحجة رح
جاء في الاخبار فضيلة لمن صبر حتى يصلي مطلقا فيرجى لكل من صبر كما روي عن
عبد الله بن عمر رضي الله قال قال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم من صام يوم
التروية فكانما عبد الله اثنتي عشر الف سنة ومن صيام يوم عرفة فكانما عبد الله
... الف سنة ومن صام يوم النحر الى ان يصلي صلوة العيد فكانما عبد الله
... سنة وفي رواية كعب رض يوم الاضحى اربع ساعات منه تعدل صوم

مایة الف سنة في الكافي ثم يتوجه الى المصلى غير مكبر اي لا يكبر جهرا في طريق المصلى
وقالا يكبر كما في الاضحى في الحميدي قوله لا يكبر عند ابي حنيفة اي لا يكبر جهرا و يكبر ان شاء
من غير ان يجهر وهو مستحب في المضمرات من النصاب قال اكثر مشايخنا يكبر في
الطريق في العيدين جميعا خفية ولا يجهر بها وهو المختار وبه ناخذ لقوله تعالى
واذكر ربك في نفسك تضرعا وخفية وقال عليه السلام خير الدعاء الخفي في الكافي
ويصلي ركعتين مثنيا قبل الزوايد وهي ثلث في كل ركعة متواليا في القراءة فيهما وهو
قول ابن مسعود رض في الهداية فهو قولنا وقال ابن عباس رضي الله يكبر في
الاولى للافتتاح وخمسا بعدها في الثانية يكبر خمسا ثم يقرأ وفي رواية يكبر اربعا وظهر
عمل العامة اليوم بقول ابن عباس لامر بنيه الخلفاء في الكافي فانهم كتبوا في مناشيرهم
ان يصلوا صلوة العيد بمذهب جدهم في معدن الكنز و موافقت نمودن خليفه را
در چیزی که یقین خطا نبود واجب است و آمده است ابو یوسف قاضی و محمد
بن حسن شيباني رح هارون رشيد را امامت کردند در نماز عید و تکبیرات
بر قول جد او گفتند براي موافقت با آنکه مذهب ایشان آن نبود وفيه من فتاوی
الحجة اگر بعضی ایمه نماز بر قول ابي حنيفة گزارند روا باشد زیرا که مذهب امام ابو حنيفه
است في ترغيب الصلوة در رياحين الاحاديث آورده است هارون رشيد
از امام محمد حسن شيباني سوال کرد که سبب تکبیرات چیست امام محمد گفت مرا
حدیث رسیده است که پیغامبر عليه السلام براي نماز عید الاضحية بیرون آمده
بود و امير المومنين حسن رضي الله عنه نیز بر موافقت رسول الله عليه السلام
بیرون آمده بود پیغامبر عليه السلام تکبیر گفت و امير المومنين حسن هم بر موافقت

رسول

رسول تکبیر گفت پیغامبر علیه السلام دیگر تکبیر گفت حسن نیز گفت و پیغامبر علیه السلام همچنان تکبیر میگفت و خوش می آمد حسین نیز همچنان میگفت تا در رکعت اول پنج تکبیر گفت و در رکعت دوم چهار تکبیر گفت چون از نماز فارغ شد جبرئیل علیه السلام آمد و گفت یا رسول الله خداوند تعالی ترا سلام میرساند و میگوید ببرکت فرزند تو این نماز همچنین که گزاردید عطا کردم و سنت گردانیدم برامت تو في الكافي ويرفع يديه في تكبيرة الافتتاح والزوايد لا في تكبيرتي الركوع وعن ابي يوسف لا يرفع يديه في شيء منها اعتبارا بتكبير في الركوع في التهذيب وان ادرك في الركوع ياتي بالتكبيرات قايما ثم يركع وان خاف فوت الركوع اتى بالتكبيرات في الركوع ولم يكبر بعده وعند ابي يوسف اذا ركع فقد فات التكبيرات في الغياثية وينبغي ان لا يرفع يديه اذا ادرك الامام في الركوع لان رفع اليدين سنة ووضعهما على الركبتين سنة ايضا وانما محله في الكافي والتعريف ليس بشيء وهو تشبيه الناس انفسهم باهل عرفة يوم عرفة وقيل يستحب وذلك لانه تشبه باهل الطاعة فيكون لهم ثوابهم وعن ابن عباس رضي الله عنه انه فعل ذلك ببصرة وقلنا هو عبادة مخصوصة بمكان فلا يتصور عبادة في غيره فان من طاف حول مسجد سوى الكعبة يخشى عليه الكفر ولم يثبت عنه عليه السلام التعريف بالمدينة ولا يجوز الاختراع في الدين في المستاها ان لو فعلوا ذلك تشبيها بالواقفين لزمهم ان يكشفوا رؤسهم ايضا تشبيها بالمحرمين وهذا لا يقول به احد لانه تشبيه بالنصارى فانهم يصنعون في كنايسهم ومتعبداتهم هكذا وقيل انما اراد بقوله ليس بشيء نفي كونه واجبا وسنة اما نفي استحبابه فلا في الغياثية من الفتاوى اذا سهى الامام

في العيدين المختار انه لا يسجد وكذا في الجمعة وان قال محمد رح في الاصل السهو في
العيدين والجمعة والمكتوبة والتطوع سواء وانما اختاروا هذا لئلا يقع الناس في
الفتنة في القنية اذا ادرك في صلوة العيد بعد ما تشهد الامام قبل ان يسلم او بعد (الكلام م)
ما يسلم قبل ان يسجد للسهو ودخل معه ثم سلم الامام فانه يقوم ويقضي صلوة العيد
بالاجماع بخلاف الجمعة عند محمد رح ويقضي براي نفسه في السراجية في باب الاقتدا
مصلى العيد بمنزلة المسجد حتى لا يضر انقطاع الصفوف الا انه لا يجتنب المعاجن في (كما يجتنب م)
الخانية ولو صلى الناس في الجبانة صلوة العيد جازت صلوتهم وان كان بين الصفوف
فضاء واتساع لان الجبانة عند اداء الصلوة لها حكم المسجد في الحمادية من الفتاوى
الحجة من النوازل واما مصلى العيد فقد اختلف المشايخ والصحيح ان له حكم
في يوم العيد الى ان يصلي العيد حتى انه لو لم يكن الصفوف متصلة جازت صلوتهم
ثم اذا صلى العيد خرج عن حكم المسجد حتى لو دخل الناس في الجنابة والمراة الحائض
في المحوط لا باس والمراد بالمصلى والجبانة داخل الحظيرة ان المبنية لصلوة العيد
فاما غير الحائط فادامت الصفوف متصلة جازت صلوتهم وان كانت الى باب
المدينة كما عرف في الصفوف المتصلة خارج المسجد الجامع يوم الجمعة في السكك
والطريق يجوز وان كانت الصفوف متفارقة متباينة خارج جدار المصلى
لا يجوز صلوتهم وقد كان الشيخ الامام ابو بكر الرازي يقول كيف ما صلوا والصفوف
بعيدة من المصلى يجوز وقد غلط فيه غلطا عظيما وانما سمي لظاهر لفظ الكتاب
والجبانة يوم العيد في حكم المسجد يجوز صلوتهم اذا لم يكن الصفوف متصلة والمراد
بالجبانة المحوط المربع خارج المقصورة فالرواية فيه فاما غير المحوط فليس بمسجد

لان

لان الجبانة اكثر من ان يقابر منذ كرية ذلك قال رض ورايت شيخ الاسلام يوسف
بن اسحاق الجليبي رح يوم العيد يامر الناس الذين جلسوا بعيدا من المصلى
ان يقوموا ويذهبوا الى المصلى ويقرب ويقول لا يجوز لهم وانا كذلك افعل وينبت
كثيرا من الناس الصلوة وهو الصحيح وقد مر هذا الكتاب فصل في تكبيرات
التشريق في الحديث التشريق التجفيف لحوم الاضاحي في الشمس ونسبة الايام الى التشريق
لان لحوم الاضاحي تشرق فيها اي يقدد في الشمس فيها ان تكبيرات التشريق
هذه الاضافة عندهما بطريق الحقيقة لان اكثر هذه التكبيرات يوجد في ايام التشريق
وعند ابي حنيفة رح بطريق المجاز بمجاورة ايام التكبيرات التشريق اذ يوم النحر
ليس من ايام التشريق في المنظومة مبدا التكبير فجر عرفة الى ثمان لدليل عرفة والختم
عصر اخر التشريق عندهما بالجهر والتخفيف وهو على المقيم في المكتوبة في المصر في
جماعة مندوبة في السراجية هذه التكبيرات سنة كذا ذكر في التجريد وقال محمد
لايمة السرخسي انها واجبة وهي عقيب صلوة الفجر من يوم عرفة الى ثمان عند ابي حنيفة
رض وهو مذهب عبد الله بن مسعود رض وقال علي رض الى ثلث وعشرين
صلوة وبه اخذ ابو يوسف ومحمد رح وعليه الفتوى قال الاسبيجابي في الكافي والكلام
في صفته وهو سنة وقيل واجب في الخلاصة وعندهما كل من يصلي المكتوبة
في هذه الايام فعليه التكبير مقيما كان او مسافرا رجلا كان او امراة في المصر او في غير المصر
في الجماعة او وحده ولا يكبر عقيب الوتر وعقيب صلوة العيد ويكبرون عقيب الجمعة
في المصرات واذا كبر الامام في الخطبة يكبر القوم معه وفيها ايضا من فتاوى الحجة
سئل الفقيه ابو الليث من التكبير بالجهر بعد صلوة العيد يوم النحر قال على قول اصحابنا

ويثبته ووافقني العلماء على ذلك فرجع عن ذلك

بتمامه في باب الجماعة
من هذا الكتاب م

رح غير مسنون ولكن الناس اعتادوا التكبير بعد صلوة العيد ولا باس به لما روي
عن ابن عمر رضي الله عنه قال يكبر الامام بعد ركعتي العيد والفتوى على انهم يمنعون في التمر
وينبغي ان يكون متصلا بالسلام حتى لو تكلم او احدث متعمدا سقط في الكافي احدث
عمدا سقط لانقطاع حرمة الصلوة ولو سبقه الحدث كبر بلا وضوء لبقاء الحرمة
في الخلاصة فان نسي الامام التكبير حتى انصرف عن مكانه ان تذكر قبل ان يخرج
من المسجد عاد فكبر فلو لم يكبر الامام كبر القوم وان خرج من المسجد او تكلم ناسيا او
عامدا سقط عنه التكبير وفي الاستدبار عن القبلة روايتان اذا احدث بعد السلام
قبل التكبير الاصح انه يكبر ولا يخرج للطهارة والمسبوق يتابع الامام في سجود السهو
ولا يتابعه في التكبير في الذخيرة المسبوق هل ياتي بتكبير التشريق اذا فرغ من صلوته
لا شك ان على قول ابي يوسف ومحمد رح ياتي به في المضمرات من فتاوى الحجة
واما التكبير في الايام العشر بجهر الصوت في المساجد والاسواق كره ذلك بعض المشايخ
واستحسنه بعض المشايخ وكان ابراهيم بن يوسف رح يمشي في الاسواق من غير
حاجة ويكبر رافعا صوته قال الفقيه ابو جعفر رح والذي عندنا انه لا يمنع العامة
عن رفع الصوت بالتكبير في ايام العشر وايام النحر في الاسواق وطريق المصلى
وبه اخذ الفقيه ابو الليث رح في القرا بخواينة من كنز العباد من الخلاصة وكان
ابراهيم بن يوسف يفتي بالتكبير في الاسواق في ايام العشر وسئل ابراهيم النخعي عن
عن ذلك قال تكبير الحوكة قال الفقيه ابو جعفر رح والذي عندنا انه لا ينبغي ان يمنع
العامة عن ذلك لقلة رغبتهم في الخيرات في الكافية التكبير جهرا غير ايام التشريق
لا يسن الا بازاء العدو واللصوص وقال بعضهم الحريق والغريق والمخاوف

١٠

كما في الفوايد الغيرونة شاهية جواب مردم را مزيد نعمت ديني و دنياوي برسد براي نعمت و شكرانه اكر تكبير كويد روا بود باب الاستسقاء في المناجية من الخلاصة الغزالية اذا غارت الانهار و انقطعت الامطار يستحب للامام ان يامر الناس اولا بصيام ثلثة ايام وما اطاقوا من الصدقة والخروج من المظالم والتوبة من المعاصي ثم يخرج بهم اليوم الرابع و بالعجايز و الصبيان متنظفين في ثياب بذلة واستكانة متواضعين لله عز وجل بخلاف العيد و يستحب اخراج الدواب و يصلي بهم الامام مثل صلوة العيد بلا فرق ثم يخطب بخطبتين ولكن معظم الخطبة الاستغفار في الهداية قال ابو حنيفة رض ليس في الاستسقاء صلوة مسنونة في جماعة فان صلى الناس وحدانا جاز وانما الاستسقاء صلوة مسنونة في جماعة الدعاء والاستغفار في الكافي و قال محمد رح يصلي فيه ركعتين بجماعة و بتكبيرات وجهر بالقراءة خطبة كصلوة العيد في المحيط يخرجون الى الاستسقاء مشاة لا على ظهورهم و دوابهم في كل يوم يقدمون الصدقة قبل الخروج في الخوارزمي و يستحب اخراج الدواب و يخرجون الى الاستسقاء مشاة في ثياب خلق او غسيل مرقع متذللين متخاضعين ناكسي روسهم في الهداية ولا يحضر اهل الذمة للاستسقاء لانه استنزال الرحمة وانما ينزل عليهم اللعنة في الكافي وانما يخرجون للاستسقاء ثلثة ايام ولا يخرج المنبر في مجموعة الروايات من التجريد وانما يكون الاستسقاء في موضع لا يكون لهم ادوية ولا انهار و آبار يشربون منها و يسقون مواشيهم او زروعهم او يكون و لا يكفي لهم ذلك اما اذا كانت لهم اودية و آبار و انهار فان الناس لا يخرجون الى الاستسقاء لانها انما يكون عند شدة

باب صلوة المريض في الهداية لو ان عجز المريض الضرورة والحاجة

عن القيام صلى قاعدا يركع ويسجد لقوله عليه الصلوة والسلام لعمران بن الحصين

صلى قائما فان لم تستطع فقاعدا فان لم تستطع فعلى الجنب تومي ايماء ولان

الطاعة بحسب الطاقة في الخلاصة ولم يرد بقوله عجز عن القيام انه صار بحال

لكنه اراد به لو صلى قائما يخاف زيادة المرض او ابطاء البرء في الكافي والتعذر

قد يكون حقيقيا بحيث لو قام يسقط وقد يكون حكميا بان يخاف زيادة المرض

او يجد وجعا لذلك فان لحقه نوع مشقة لم يجز ترك القيام في الخلاصة فلو كان

قادرا بعض القيام دون تمام يوم بان يقوم قدر ما يقدر حتى اذا كان قادرا

على ان يكبر قائما ولا يقدر على القيام للقراءة او كان قادرا على القيام لبعض القراءة

دون تمامها يومر بان يكبر قائما ويقرا قدر ما يقدر عليه قائما ثم يقعد اذا عجز قال

شمس الائمة الحلوائي هو المذهب الصحيح ولو ترك هذا خفت ان لا يجوز صلوته

ولو كان قادرا على القيام متكيا يصلي قائما متكيا ولا يجزيه غير ذلك وكذا لو قدر

على ان يعتمد على عصا او كان له خادم لو اتكا عليه قدر على القيام فانه يقوم ويتكي

ولو عجز عن القعود مستويا وقدر على الاتكاء الى حائط او وسادة او انسان

يجب ان يصلي مستندا او متكيا ولا يجوز ان يصلي مضطجعا براسه واذا عجز المريض

عن الايماء براسه هل يسقط الصلوة عنه اختلف المشايخ رح فيه والمختار ما ذكره

شمس الائمة السرخسي انه يسقط اذا اغمي على رجل يوما وليلة او اقل فعليه

القضاء وان كان اكثر من ذلك لا يجب استحسانا ولو شرب الخمر حتى ذهب عقله

اكثر من يوم وليلة لا يسقط لو شرب البنج او الدواء حتى ذهب عقله اكثر

وليلة عند محمد رح يسقط وعندهما لا يسقط لانه حصل بفعله هذا اذا دام
الاغماء اكثر من يوم وليلة في الهداية والجنون كالاغماء كذا ذكره ابو سليمان رح
بخلاف النوم لان امتداده نادر في الحميدي فانه لا يسقط القضاء وان زاد على
يوم وليلة في الخلاصة صلى المريض الى غير القبلة لا يجوز الا ان لا يستطيع
ان يتوجه الى القبلة ولم يجد احدا يحوله الى القبلة وان لم يجد احدا يحوله الى القبلة
فان وجد احدا يحوله الى القبلة فلم يامره وصلى الى غير القبلة جاز عند ابي حنيفة
رح بناء على ان الاستطاعة بقوة الغير ليست بثابتة عنده في الزيادات اذا كان
بحال اذا صلى قايما سلس بوله او سال جرحه او لا يقدر على القراءة ولو صلى لم يصبه
من ذلك فانه يصلي قاعدا يركع ويسجد ولو كان بحال لو سجد سال جرحه او سلس
بوله ترك السجود ايضا مريض مجروح تحته ثياب نجسة ان كان بحال لا يبسط
تحته شي الا ينجسه من ساعته له ان يصلي على حاله وكذا لو لم يتنجس الثاني الا
انه يزداد مرضه له ان يصلي فيه في العتابية وان نزع الماء من عينه جاز له
ان يستلقي ويومي ولا يعيد ومن لا يقدر على الوضوء والتيمم وليس عنده
من يوضيه او ييممه قال بعضهم يصلي بالايماء ثم يعيد وقال بعضهم لا يصلي يومي
كالمحبوس اذا لم يجد ماء ولا ترابا نظيفا في الكافي محبوس لا مطهر معه لم يؤمر
لان الصلاة بلا طهارة معصية وعند ابي يوسف رح يصلي بالايماء تشبها كما في
الصوم وان وجد ترابا نظيفا طاهرا يصلي بالايماء ويعيد اذا خرج وعند ابي
يوسف لا يعيد في مجموعة الروايات من التيمية سئل الحلوايي عن رجل اخذته
شقيقة ولا يمكنه ان يسجد هل له ان يومي فقال نعم ان كان يتضرر بالسجود في

القنية ثم مريض يشتبه عليه اعداد الركعات والسجدات لنعاس يلحقه لا يلزمه
الاداء ولو اداها بتلقين غيره ينبغي ان يجزيه ...
يجبره اذا سهي عن ركوع وسجود يجزيه اذا لم يمكنه الا بهذا قع ثنه مريض لا يمكنه
الصلوة الا بالاصوات مثلا اوه وغيره يجب عليه ان يصلي في الخلاصة في فصل
قضاء الفوايت اذا مات الرجل وعليه صلوات فائتة واوصي بان يعطي كفارة
صلواته يعطي الكل صلوة نصف صاع من بر وللوتر نصف صاع ولصوم يوم
نصف صاع وانما يعطي من ثلث ماله وان لم يترك مالا يستقرض ورثته نصف
صاع ويدفع الى مسكين ويتصدق المسكين الى بعض ورثته ثم يتصدق ثم و
حتي يتم لكل صلوة كما ذكرنا ولو قضاها ورثته بامره لا يجوز وفي الحج يجوز
وفي القراخانية من الواقعات الحسامية اذا فاتته الصلوة فقضاها ورثته
بامره لا يجوز في العتابية في باب صلوة المريض المريض اذا اوصي بصلوته
يطعم الكل صلوة نصف صاع من حنطة وكذا الوتر عند ابي حنيفة رح وقيل
ان كان معسرا الكل يوم نصف صاع والظاهر خلافه وعن عصام وابراهيم بن
يوسف رح جاز له ان يصلي عنه في التاتارخانية سيل ابو يوسف رح عن الشيخ
الفاني هل يجب عليه الفدية في الصلوات كما تجب في الصوم قال لا فدية في
حالة الحيوة في باب كفارة اليمين يجب على الشيخ الفاني الفداء عن صوم كل يوم
ولكل صلوة نصف صاع من بر او صاعا من تمر او صاعا من شعير اذا ملك ذلك
فاضلا عن قوته وكسوته باب الجنايز في الشرعة ومن السنة
قراة يس عند المحتضر وحضور الصالحين واهل الخير وتطيب ما حول الميت

يحضره الحاضرين في ... ... انه ان يلقنوه كلمة الشهادة ولا يقال له قل
... ... كلمة الشهادة ... فيقولوا قل كيلا يابى في القنيه
مريض قيل له قل لا اله الا الله فقال لا اقول لا يكفر في العتابية وعن ابن عباس رض
لا يخلي و يترك عنده من يحفظه في الخانية ولا باس بجلوس الحائض والجنب
عنده وقت الموت في الكافي فان مات شد لحياه وغمض عيناه للتوارث ولان
فيه تحسينه اذ يصير بشعا لو لم يفعل كذلك في الحميدي ولهذا يمد يداه ورجلاه
على ما جرت به العادة واذا انتفخ بطنه جعل على بطنه سيف او حديد في العتابية
وقيل يوضع على بطنه سيف ليلا ينتفخ فصل في الغسل في مختار الفتاوي
ويجب غسله وجوب كفاية في الكافي هو واجب لكن اذا قام البعض به سقط
عن الباقين لحصول المقصود ثم غسله للحدث لا للنجاسة تثبت بالموت عند البعض
والصحيح انه لنجاسة ثبت بالموت في التبيين ويكره قراءة القران عنده حتى يغسل
في صلوة المسعودي اتفاقست كه در وقت غسل قران نخوانند ودعا بلند نكويند
اما اكر دعا نرم كويند شايد في الهداية ويكتفي بستر العورة الغليظة هو الصحيح
في الكافي وفي ظاهر الرواية يكتفي بستر العورة الغليظة ويترك فخذاه مكشوفين
ليلا يشق الغسل وفي المسافري في النوادر ويوضع على عورته خرقة السرة الي
الركبة وهكذا ذكر الكرخي في كتابه وهو الصحيح في الشاهان وهو الصحيح ذكره
في المحيط لان ستر العورة واجب على كل حال وحكم العورة باق بعد الموت قلنا
غسل ما تحت الخرقة معها يشق فيكتفي بستر العورة الغليظة في الخلاصة ويستنجي
ولا يمسها الغاسل بيديه ولكن يلف على يده خرقة وقال ابو يوسف لا يستنجي ويوضؤ

وضوء للصلوة سوى المضمضة والاستنشاق في الشاهان والوضوء سنة الا ان
اخراج الماء منه متعذر فيكون هذا اشتغالا مضمضة ولو كبوه على وجهه بما يسيل منه
شي في الخانية وليس في غسل الميت استعمال القطن في الروايات الظاهرة وعن ابي يوسف
رح انه يجعل القطن المحلوج في منخريه وفمه وبعضهم قالوا في صماخ اذنيه ايض وقال
بعضهم يجعل في دبره ايضا وهو قبيح في الخوانيمي ويسن تكرار الغسل في الموت ثلثا
كالحي في العتابية ولو كان الميت متفسخا يتعذر مسه يكفي صب الماء عليه في السراجية
اذا وجد اكثر البدن غسل وان وجد النصف لا في القنية فع وجد راس ادمي
لا يغسل ولا يصلي عليه في التهذيب ولا يصلي على بعض البدن حتى يكون اكثره
او الراس معه في مجموعة الروايات من الايضاح واذا غرق في الماء او اصابه
المطر فان ذلك لا يجزي من الغسل لانه فعل واجب عليها اقامته ولم يوجد ومن
السغناقي لا بد من النية في غسل الميت حتى ان الميت اذا وجد في الماء لا بد من غسله
الا ان يحركه في الماء بنية الغسل وقت الاخراج وفي السراجية هكذا في الكافي ولا يغسل
زوج زوجته خلافا للشافعي رح لانتهاء النكاح بعلاقته وتغسله في العدة
في الخلاصة ولا تغسل الامة مولاها وكذا ام الولد في الكافي لانها عتقت بالموت
فصارت اجنبية وجوب العدة للاستبراء في المضمرات من الايضاح ولا يغسل
الزوج زوجته لان علقة النكاح منقطعة لانه يقدر على ان يتزوج اختها او اربعا
سواها اما ما قيل ان عليا رض غسل فاطمة رض فلما قال عليه السلام كل سبب ونسب
ينقطع الا سببي ونسبي وقال لعلي رض انها زوجتك في الاخرة في المستصفى شرح
المنظومه في فتاوي الشافعي رح وجائز للرجل غسل زوجته بعد الوفاة والقطاع

وصلاة

وعلته من حقوق النكاح وعندنا لا يحل لحديث رسول الله عليه السلام عن امرأة
تموت بين رجال فقال يتيمم بالصعيد ولم يفصل بين ان يكون فيهم زوجها او لا يكون
ولان النكاح بموتها ارتفع بجميع احكامه فلا يبقى حل المس والنظر كما لو طلقها قبل
الدخول ثم اذا لم تكن ثمة امرأة لا يحل لزوجها غسلها ماذا يصنع قالوا ان كان
لها محرم هناك يممها بغير خرقة وان لم يكن يممها زوجها بخرقة يلفها على يديه
لانه اجنبي عنها فلا يجوز له مس وجهها وذراعيها ويعوّض بوجهه عن
ذراعيها دون وجهها في الخلاصة والخانية اذا كان للمرأة محرم يممها باليد
واما الاجنبي فبخرقة ويغض بصره عن ذراعيها وكذا الرجل في امرأته الا في غض
البصر في القنية في باب الجنائز يرمز اما التزيين بعد موتها والامتشاط وقطع
الشعر لا يجوز والتطييب يجوز والاصح انه يجوز للزوج ان يراها في القنية
في كتاب الاستحسان في باب ما يتعلق بالمقابر بُش لا باس بان يرفع ستر الميت
ليرى وجهه وانما يكره ذلك بعد الدفن في الخلاصة السقط الذي لم يتم اعضاؤه
لا يصلى عليه ولكن يغسل هو المختار ويدفن في خرقة وكذا لو سقط الغلام من بطن
امه ميتا يغسل ويكفن ولا يصلى عليه وفي تسميته كلام في الخانية ثم الصغير والصغيرة
اذا لم يبلغا حد الشهوة يغسلهما الرجال والنساء لانه لا عضائهما حكم العورة في القنية
لانه ليس لها حكم العورة حال الحيوة فكذا بعد الموت في الخوارزمي وعن ابي يوسف
الرضيعة يغسلها زوجها وكرهت غيره في الظهيرية السقط الذي لم يتم اعضاؤه
لم يصل عليه باتفاق الروايات واختلفوا في غسله والمختار انه يغسل ويدفن ملفوفة
في خرقة وهل يحشر هذا السقط روي عن ابي حفص الكبير انه اذا نفخ فيه الروح يحشر

ويس من
قطع
ليس

والا فلا والذي يقتضيه مذهب علمائنا رحمهم الله اذا كان استبان بعض خلقه
يحشر وهو قول الشعبي وابن سيرين في الكافي في باب اليمين في العتق قال عليه
السلام ان السقط ليقف محبنطئا على باب الجنة ويقول لا ادخل حتى ادخل
معي ابواي في العتابية يكره ان يكون الغاسل جنبا او حايضا ولا يعاد في الصحيحة
غسالة الميت اذا اصاب ثوب الغاسل ما دام في علاج الغسل فما ترشش عليه
مما لا بد له منه ولا يمكنه الاحتراز لا ينجسه لعموم البلوى في الكافي في فصل الصلوة
على الميت مات كافر يغسله وليه المسلم ويكفنه ويدفنه والاصل فيه لما مات
ابو طالب اتى علي رض رسول الله عليه السلام وقال ان عمك الضال قد مات
فقال عم اغسله وكفنه وادفنه ولا تحدث حدثا حتى تلقاني اي لا تصل عليه وانما
يغسل غسل الثوب النجس بلا مراعاة وضوء وسنة عدد ويلف في ثوب بلا
مراعاة سنة الكفن ويحفر له حفيرة من غير لحد ولا توسعة كما يكون للمسلم ويلقى
فيه لا كما يوضع المسلم اهانة له فان لم يكن له ولي مسلم دفع الى اهل دينه وانما
يقوم المسلم بغسل قريبه الكافر اذا لم يكن ثمة قريب مشرك فان كان له قريب
مشرك فلا يتولى المسلم بل يفوض الى قريبه ليصنع به ما يصنعون بموتاهم في الخلاصة
اذا قتل المرتد يحفر حفيرة فيلقى فيه كالكلب ولا يدفع الى من انتقل الى دينهم ليدفنوه
في دستور القضاة في باب المتفرقات من الينابيع لا باس بعيادة اهل الذمة وحضور
جنايزهم واكل طعامهم والمعاملة معهم فصل في التكفين في الظهيرية و يحسن
الاكفان لما روي ان النبي عم قال حسنوا اكفان الموتى فانهم يتزاورون فيما بينهم ويتفاخرون
بحسن اكفانهم في عقد اللالي روي انه قال عليه السلام اذا مات احدكم فليحسن كفنه

و يكفن

يمين حنيرها به ءان امتي يبعثون يوم القيمة في اكفانهم وسايو الامم يبعثون
عريانا كذا في المسلم الصحيح في الخلاصة ويكفن الميت كفن مثله في العتابية كفن
مثله مثل ثيابه في العيد وهو قميص وهو من المنكب الى القدم وازار وهو ما يستر
من القرن الي القدم ورداء يقال لفافة في الكافي وكفنه سنة ازار وقميص ولفافة
خلافا للشافعي رح لانه عم كفن في ثلثة اثواب بيض سحولية اي منسوبة الي سحول
قرية باليمن والفتح هو المشهور وفي المضمرات ان النبي صلعم كفن في حلة وقميص قوله ثم
الحلة اسم المشتمل بين عند العرب ازار ورداء في الكافي وكفاية ازار ولفافة
لقول ابي بكر رض اغسلوا ثوبي هذين وكفنوني فيهما فانهما للمهل والصديد
والحي احوج من الميت الى الجديد والازار من القرن الى القدم واللفافة كذلك
في الجميدي ذكر في بعض الكتب هو اطول من الازار اراد هو يجاوز الى ان يجاوز
القدمين ويعقد اعلاه واسفله في الكنز وضرورة ما يوجد في الشاهان لما روي
ان حمزة رض استشهد وعليه نمرة اذا غطي بها راسه بدت قدماه فغطي بها راسه
وجعل على قدميه الاذخر والنمرة كساء فيه خطوط سود وبيض في المحيط والكفن
الخلق والجديد سواء في المضمرات من المحيط وهل يعمم الرجل اختلف المشايخ فيه
منهم من قال يعمم لان ابن عباس رض اوصي بذلك ومنهم من قال ان كان الورثة اصغارا
لا يعمم وان كانوا كبارا وعمموا برضاهم يجوز ومنهم من قال ان كان عالما معروفا
من الاشراف يعمم وان كان من اوساط الناس لا يعمم ومنهم من قال لا يعمم علي
كل حال لانه لو عمم يصير الكفن شفعا ومن الزاد وفي تعميم الميت اختلاف المشايخ فقد
استحسنه بعض المشايخ لحديث ابن عمر رض انه كان يعمم الميت ويجعل ذنب العمامة على وجهه

على الوجه بخلاف حال الحيوة حيث يرسل قبل القفاء بمعنى الزينة وقد انقطع ذلك
بالموت في المضمرات ايضا وان لم يكن المال قليلا فالثوب والمضربة الذي يلقى في القبر
تحت الميت لا باس به وهو كزيادة الكفن فان رسول الله صلى الله عليه وسلم حين دفن
القي تحته قطيفة قال القاضيخان رح هذا اذا لم يكن محشوا في حاشية السراجية
من المغني تكفين الرجل زيادة على ثلثة اثواب الى الخمسة التي هي كفن المراة ليس
بمكروه في التاتارخانية من المحيط روى عن محمد رح يكفن الميت بما يجوز لبسه في حال
حيوته في الغياثية يجوز للمراة الحرير والمزعفر والمعصفر ويكره ذلك للرجل كما في حال
الحيوة ويستحب البيض في السراجية اذا مات الزوج لم يكن على المراة الكفن واذا
مات المراة وهي فقيرة فكفنها على الزوج في التهذيب وكفن المراة لا يجب على زوجها
لان الزوجية قد انقطعت بالموت وعن ابي يوسف رح يجب على الزوج في حاشية
السراجية من الخانية الاصل عنده ان من عليه نفقته في حياته يجب عليه كفنه بعد
وفاته في الغياثية الخ اذا ماتت المراة يجب الكفن على الزوج وان تركت مالا وعليه
الفتوى في الخانية والطفل الذي لا يبلغ حد الشهوة فالاحسن ان يكفن فيما يكفن
البالغ وان كفن في ثوب واحد جاز في العتابية من مات ولم يترك شيئا على من كان
نفقته عليه من الاقارب الاقرب فالاقرب ثم على بيت المال وان لم يكن شيء من ذلك
يسال عن الناس ما يوازنه وان لم يوجد ذلك غسل ودفن وجعل عليه اذخر
ويصلى على قبره في الخلاصة رجل مات في مسجد فقام رجل وجمع دراهم لتكفينه
ففضل منه شيء ان عرف صاحب الفضل رده عليه وان لم يعرف فمحتاجا آخر وان
لم يقدر على صرفها الى الكفن يتصدق بها على حي في الخلاصة رجلان في سفر مات

تكفن في الابريسم والحرير ومن المعصفر من المنتقى عن ابراهيم عن محمد رح يكفن الميت صح

كفن صح

احدهما

حدهما فاخذ صاحبه ماله وانفقه في التجهيز والتكفين لا يضمن استحسانا فصل
في الصلوة على الميت في الكافي هي فرض كفاية لانها تقام حقا للميت فاذا قام بها
البعض صار حقه مودى فليسقط عن الباقين كالتكفين في الكنز وهي اربع تكبيرات
بثناء بعد الاولى وصلوة على النبي عم بعد الثانية ودعاء بعد الثالثة وتسليمتين بعد
الرابعة في الهداية ولا يستغفر للصبي ولكن يقول اللهم اجعله لنا فرطا الى آخره
في الكافي لا ترفع الايدي الا في التكبيرة الاولى الامام والقوم فيه سواء خلافا للشافعي
رح واختار كثير من ائمة مشايخ بلخ رفع اليدين عند كل تكبيرة في العيابية اختار
كثير من مشايخ بلخ رفع اليدين في هذه التكبيرات كما هو مذهب الشافعي رح
ومشايخنا لم ياخذوا به في المضمرات من فتاوى الحجة قال الحجة رح الامي والهنود
الذين لا يعلمون الادعية يكبر اربع تكبيرات ويسلم ويجوز صلوته لان الاركان
فيها التكبيرات في الحديث بطلت الصلوة بترك تكبيرة من هذه التكبيرات في
الكافي ينتظر المسبوق ليكبر معه اي ان سبق بتكبيرة او تكبيرتين ينتظر حتى
يكبر الامام فيكبر معه فاذا سلم قضى ما بقي عليه قبل ان يرفع الجنازة وقال ابو يوسف
والشافعي رح يكبر حين يحضر اعتبار السائر الصلوات لان كل تكبيرة في صلوة
الجنازة قايمة مقام ركعة حتى قالت الصحابة رض اربع كاربع الظهر ولو
ترك واحدة من هذه التكبيرات لم يجز صلوته كما ترك ركعة من الظهر
ولو لم ينتظر تكبيرة الامام لكان قاضيا ما فات قبل اداء ما ادرك مع الامام
وذا منسوخ ولو كان حاضرا فلم يكبر مع الامام لا ينتظر للثانية اتفاقا لانه
كالمدرك في العيابية من الفتاوى وهل ياتي بالاذكار المشروعة في قضاء

التكبيرات الثانية ذكر الحسن في المجرد انه كان يامن رفع الجنازة ياتي بها وان
كان لا يامن لا ياتي بها بل يتابع بين التكبيرات في التهذيب اذا جاء وقد كبر
الامام اربعا فقد فاتت الصلوة وان لم يسلم ولو كان الرجل حاضرا بحيث يمكنه
الدخول مع الامام ولم يدخل حتى كبر الامام اربعا يكبر ما لم يسلم في الكافي دفن
ولم يصل عليه صلى على قبره ما لم يتفسخ اي دفن بعد الغسل لانه عليه السلام
صلى على قبر المسكينة وعن ابي يوسف ومحمد رح يصلي عليه الى ثلثة ايام ثم والصحيح
ان هذا ليس بتقدير لازم لانه يختلف باختلاف الزمان حرا وبردا والمكان
رخاوة وصلابة وحال الميت سمنا وهزالا فيعتبر فيه اكبر الراي في الشاهان
والزمان لان عدم التغير في زمان الحر اكثر لبرودة تحت الارض وفي زمان
البرد على العكس والمكان اي المكان الرطب واليابس في السراجية لو دفن
الميت قبل الصلوة او قبل الغسل فانه يصلي على قبره الى ثلثة ايام والصحيح
ان هذا ليس بتقدير لازم بل يصلي عليه ما لم يعلم انه قد تمزق في العتابية وان
دفن الميت بعد الغسل ولم يصل عليه صلي على قبره الى ثلثة ايام وبعدها لا لانه
يتغير ويتمزق وان شك في التمزق لا يصلي عليه وفي التهذيب وعن محمد رح
اذا كان مهزولا يصلي عليه الى عشرة ايام في مجموعة الروايات من الواقعات
الحسامية اذا دفن قبل ان يغسل ويصلي عليه صلى على قبره لانه صار بحال لا يقدر
على غسله في العتابية ولو صلى على ميت ثم علم انه لم يغسل فانه يغسل ويعاد
الصلوة وان دفن ثم علم لا ينبش لانه حرام ولا يصلي بدون الغسل بكل حال في معدن
الكنز من النسفية وآنك درجاه افتاد وعمدا او خراج او متعذر است عار برد

كنز ازده

كذا روده شود في الغياثية الخارق قاتل النفس يغسل و يصلي عليه عند ابي حنيفة
و محمد رح و به كان يفتي الشيخ الامام الاجل شمس الائمة الحلواني و قال الاصح
عندي انه يصلي عليه و يقبل توبته ان تاب في ذلك الوقت و قال ركن الاسلام
علي السغدي انه لا يصلي عليه و به افتي الشيخ الامام الاجل الاستاذ ظهير الدين رحمه
في كنز العباد من مفاتيح المسائل ان خنق نفسه يغسل و يصلي عليه لانه لما اضطر
يصير بادما ظاهرا فصار تائبا في معدن الكنز من فتاوي الحجة بركشنده نفس خود
نماز كرده شود و غسل داده شود زيرا چه مومن مذنب است في مجموعة
الروايات من مجمع البحرين و لا يصلي على باغ و قاطع طريق و يلحق بهما قاتل
نفسه في الخزانة مي و يلحق ابي يوسف قاتل النفس بالبغاة في السراجية في
كتاب الكراهية في باب القتل من قتل نفسه كان اثمه اكثر من ان يقتل غيره في
الغياثية من الفتاوي من قتل ظالما غسل اقامة للسنة في اولاد آدم مطلقا و لا
يصلي عليه تهاونا و امتناعا عن البر في حقه لظلمه و من قتل مظلوما فعلى عكس هذا
و الظالمون هم البغاة و قطاع الطريق و المكابرون و الخناق الذي يقتل الناس
خنقا اذا صلبوا و قتلوا في الهداية و من قتل في حد و قصاص غسل و صلي
عليه لانه باذل نفسه لايفاء حق مستحق عليه في العتابية و من قتل والديه
لا يصلي اهانة له في الهداية و من قتل من البغاة و قطاع الطريق لم يصل عليه
في الخزانة مي ليكون زاجرا لغيرهم و في السغناقي و هو نظير المصلوب يترك
على خشبة عقوبة و زجر الغيره في القنية نجـ السارق الذي يصلب بامر
السلطان ففي الصلوة عليه اختلاف الرواية في لستاهان لسارق المصلوب

والخناق المقتول ملحقان بهم لانهما يشاركونهم في موجب حرمان الشفاعة والمسلم
المقتول ظلما يصلي وهو مصلوب لان ابن عمر وغيره من الصحابة رض صلوا
على عبد الله بن الزبير مصلوبا على الشجرة في الكافي ولو اجتمعت الجنائز فصلي
عليها صلوة واحدة يجوز عن الكل فان شاوا جعلوها صفا وان شاوا جعلوها
واحدة خلف واحدة لان الشرط ان يكون الجنائز امام الامام وقد وجد
ذلك كيف وضعوا وفي الغياثية من الفتاوي لو اجتمعت الجنائز عن ابي حنيفة
رض ان وضعوا واحدا بعد واحد كان احسن حتى يكون الامام قايما بازا الكل
اذ ليس البعض اولي من البعض في قيام الامام بازائه كذلك فعل رسول الله صلعم
في شهداء احد في القنية بق واذا اجتمعت جنازتان فالافراد بالصلوة اولى
من الجمع لانه مختلف فيه في الغياثية وان اجتمع موتى المسلمين وموتى الكفار
يعتبر فيه الغلبة وان استوي ولا يعلم لا يصلي عليهم ويجعل لهم مقبرة على حدة
وان كان المسلمون اكثر يصلي عليهم وينوي به المسلمين ويدفنون في مقابر المسلمين
في مجموعة الروايات من المنتقى لا يصلي على الجنازة في المسجد لا من عذر ومن
مجمع البحرين ويمنعها في مسجد وعلى عضو وغايب ومن التهذيب ولا يصلي
على بعض بدن الميت حتى يكون الاكثر او الراس معه وعند الشافعي يصلي
في العتابية ولو وجد بعضه لا يصلي عليه حتى يكون الاكثر او النصف مع الراس
مما يلي الصدر في العتابية والمختار ان ادخال الميت في المسجد مكروه لاتفاق
ولو وضعت الجنازة على باب المسجد والامام والقوم في المسجد اختلف
المشايخ فيه ولو وضعت الجنازة خارج المسجد والامام وبعض القوم معه

في المسجد والصفوف متصلة غير مكروه في المضمرات يكره صلوة الجنازة في الشارع
واراضي الناس في القنية يكره الصلوة في التابوت في مفيد المستفيد من المحيط
عن ابي حنيفة رض انه قال لا ينبغي ان نصلي على ميت بين القبور وان صلوا
اجزاهم في الخلاصة ولو اوصى بان يصلي عليه فلان ذكر في العيون ان الوصية
باطلة وفي النوادر بن رستم انها جايزة ويومر فلان بان يصلي عليه قال الصدر
الشهيد الفتوى على الاول في القنية ولو جهز الميت صبيحة يوم الجمعة يكره تاخير
الصلوة و دفنه ليصلي عليه الجمع العظيم بعد صلوة الجمعة ولو خافوا فوت الجمعة
بسبب دفنه يوخر الدفن في الظهيرية ولو صلى الرجل بالناس صلوة الجنازة ثم
تبين انه كان محدثا لزمهم الاعادة وان تبين ان القوم كانوا محدثين لم يلزمهم الاعادة
ولهذا تبين ان الجماعة ليست بلازمة لاداء الصلوة على الجنازة ولكن لو المراة اذا
امت رجالا جازت الصلوة ولو احدث الامام في صلوة الجنازة فقدم غيره جاز
هو الصحيح في القنية امت المراة في الجنازة لا تعاد وان لم يوجد رجل وصلت
عليها النساء جازت وفي الخلاصة ان كان الامام على طهارة والقوم على غير
طهارة صحت صلوة الامام ولا تعاد الصلوة عليه في التجريد هذا دليل على ان
الجماعة ليست بشرط لصلوة الجنازة في العتابية وتجوز التيمم اذا حضرت الجنازة
وخشي الفوت فاما الولي ذكر في الاصل انه يجوز له التيمم والا انه لا يجوز لان القوم
ينتظرونه وفي الفتاوى ان الامام والقوم اذا انتظر بعضهم بعضا لا يجوز لهم التيمم
في العتابية وان كان القوم سبعة قاموا ثلثة صفوف يتقدم واحد وثلثة بعده واثنان
بعدهم وواحد بعدهم لان في الحديث من صلى عليه ثلثة صفوف غفر له في القنية

صح م
في الغياثية روى الحسن عن ابي حنيفة رض
انه لا يخاف التيمم ... ينتظره الناس ولو لم ينتظروه
اجزاه وقال الحلواني ... هو ال...
يفتى بهذه م

افضل صفوف الرجال في الجنازة اخرها وفي غيرها اولها اظهارا للتواضع ليكون
شفاعته ادعى الى القبول في دستور القضاة عن جابر رض اذا مات الرجل من
اهل الجنة استحى الله تعالى ان يعذب من حمله ومن تبعه ومن صلى عليه فصل
في حمل الجنازة والنقل من بلد الى بلد اخرى في التاتارخانية ويحمل الجنازة من هو افضل
منه فان افضل جميع الخلايق صلى الله عليه وسلم حمل جنازة سعد بن معاذ رض لما
ان حمل الجنازة عبادة فيجب على كل احد ان يبادر الى العبادة في الكافي وفي الحديث
من حمل جنازة اربعين خطوة كفر له اربعين كبيرة في التهذيب ولا يقوم لمن مر به
الجنازة اذا لم يرد ان يشهدها في العتابية يستحب له ان يدفن حيث مات في
مقابر قوم فان نقل قدر ميل او ميلين لا باس به وقيل ما دون السفر وقيل لا يكره
السفر ايضا وعن عثمان رض انه امر بقبور كانت عند المسجد ان يحول الى البقيع
وقال توسعوا في مسجدكم وقيل لا باس في مثله وعن محمد انه اثم ومعصية
سئل ابو نصر عن امراة ماتت ولدها ودفن هناك والام لا تصبر عنه هل يجوز ان
ينبش وينقل الى بلدها قال لا وعلى الام ان تصبر فيها في المضمرات ايضا نقل الميت
من بلد الى بلد على وجهين اما ان يكون قبل الدفن او بعده وبعد الدفن على
ثلثة اوجه في وجه يجوز بالاتفاق وفي وجه لا يجوز بالاتفاق وفي وجه اختلفوا
فيه اما الاول اذا دفن في الارض مغصوبة او مع كفن مغصوب ولا يرضى صاحبه
الا بنقله عن ملكه او بنزع ثوبه جاز ان يحول عنه بالاتفاق واذا نقل جاز لصاحب
الارض ان يزرع فيها واما الذي لا يجوز بالاتفاق كالام اذا ارادت ان ترى ولدها
والدها او تنقل الى مقبرة اخرى لا يجوز بالاتفاق واما الذي اختلفوا فيه بان غلب

في القرية ثم

القبر ما يبعد بعض المشايخ جاز تحويله عن ذلك الوضع في الخانية وكتاب الوقف ميت
دفن في مكان ثم اراد اهله اخراجه عن ذلك المكان ودفنه في موضع آخر بعد
مدة طويلة او قليلة قال الفقيه ابو جعفر رح لا يباح اخراجه بعد ما دفن
لا بعذر والعذر ان يكون مدفونا في ارض مغصوبة ونحو ذلك في الغياثية
او اخذت بالشفعة لان كثيرا من الصحابة رضي الله عنهم دفنوا في ارض
الحرب ولم يحولوا لعدم العذر في ملتقط الناصري ولا يحل نبش القبر ويحمل
الى موضع آخر في حاشية السراجية وكنز العباد من الذخيرة ذكر شيخ الاسلام
في شرحه ان نقل الميت من بلد الى بلد لغرض ليس بمكروه وفي العيون ذكر مطلقا
ان نقل الميت من بلد الى بلد ليس بمكروه في حاشية السراجية من الكبرى وان
نقل من بلد الى بلد لا اثم عليه لانه روي ان يعقوب عم مات بمصر فحمل الى ارض الشام
وموسى عم حمل تابوت يوسف عم بعد ما اتى عليه زمان الى ارض الشام من ارض
مصر ليكون عظامه مع عظام آبائه في المضمرات من الينابيع ولا باس بنقل الميت
من بلد الى بلد قبل الدفن واما بعد الدفن فلا فصل الدفن في الشرعة
يتخذ القبر في جوار اهل الخير فان الميت يتاذي بجار السوء كما يتاذي الحي في مجموعة
الروايات من نهج العبادات ولو اوصى بان يقبر في مقبرة كذا بقرب فلان الزاهد
يراعي وصيته ان لم يكن في التركة مؤنة الحمل لانه يتضرر به الورثة في كنز العباد
من الكبرى ولو اوصى بان يدفن في داره فوصيته باطلة لانه ليس في وصيته
منفعة له ولا لاحد من المسلمين فان دفن فيها فهو كدفنهم فيها بغير وصية يرفع
الى القاضي فان راي ان يامر برفعه فعل وفي السراجية لا ينبغي ان يدفن في الدار

لا يحمل م

١

لان ذلك سنة الانبياء خاصة في مفيد المستفيد من فتاوي الحجة يكره ان يدفن
الميت في داره وان كان صغيرا لاختصاصه بذلك لان هذه سنة الانبياء عليهم السلام
فانهم دفنوا حيث ماتوا في القنية يكره اتخاذ القبر في المسكن والاسواق لانه
موضع الميت المقابر في الخانية والسنة في القبر عند اللحد فان كانت الارض
رخوة فلا باس بالشق وحكي عن الشيخ الامام ابي بكر محمد بن الفضل رحمه الله
عنه انه جوز اتخاذ التابوت في بلادنا لرخاوة الارض قال ولو اتخذ تابوت من
حديد لا باس به لكن ينبغي ان يفرش فيه التراب ويطين الطبقة العليا مما يلي
الميت ويجعل اللبن الخفيف على يمين الميت ويساره فيصير بمنزلة اللحد يكره
الاجر في اللحد اذا كان يلي الميت اما فيما وراء ذلك لا باس به في الكافي ويسوى
اللبن والقصب وكره الاجر والخشب لانهما للزينة واحكام البناء والمقبر موضع
البلي والفناء في حاشية الكنز المدلل بعلامة ش ولان بالاجر اثر النار فيكره تفاولا
ولهذا يكره الاجمار بالنار عند القبر واتباع الجنازة بها لان القبر اول منزل من منازل
الآخرة بخلاف البيت حيث لا يكره الاجمار لا الغسل بالماء في الخوارزمي
وكثير من الصحابة اوصوا بان يرمسوا رمسا اي يدفنون من غير شق ولا لحد
وقالوا اليس جنبنا الايسر اولى من الايمن في التراب وكان يرمسون في التراب رمسا
ويهال عليهم التراب في المضمرات من الحجة اما قدر القبر طولا وعرضا فروى
الحسن بن زياد عن ابي حنيفة رح قال طول القبر على قدر طول الانسان وعرضه
على قدر نصف قامته وقال خلف بن ايوب ينبغي ان يكون عمق القبر الى الصدر وقال
بعضهم الى النحر في حاشية السراجية من فتاوي الحجة وروي في الاخبار

اعمقوا القبور كم والمعنى فيه صيانة الميت من تعريض السباع وعن النبش ودفع
للرائحة الكريهة عن الزائرين في السراجية ذو الرحم اولى بادخال المراة في القبر
فان لم يكن ذو رحم محرم فاهل الصلاح من جيرانها يلي دفنها في الغياثية لان مس الاجنبي
اياها فوق الثوب يجوز عند الضرورة في الحيوة فكذا في الموت في الخلاصة فان كان
من المحارم من النسب او الرضاع او من جهة المصاهرة مثل ابي زوجها نزل قبرها
فان لم يكن نزل المشايخ فان لم يكن فالشاب الصلحاء ولا يخرج النساء في مفيد المستفيد من
مفاتيح المسلمين ولا يدخل النساء لمخالفة السنة في العتابية ولا يدخل القبر الكافر
والنساء وان كان قريبا في كنز العباد من الاحياء قال ابو سعيد الخدري رض سمعت
رسول الله صلى الله عليه وسلم في كنز العباد من الاحياء قال ابو سعيد الخدري رضى الله
عنه سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان الميت يعرف من يغسله ومن يحمله
ومن يدليه في قبره يقول ان الميت يعرف من يغسله ومن يحمله ومن يدليه وفي
مفيد المستفيدين من المحيط واما الحصير المتخذ من البردي فالقاؤه في القبر
مكروه لانه لم يرد به السنة في الخلاصة لو تذكر رجل نزل في القبر انه نسي ثوبا او
درهما ينبش ويرفع ذلك في الظهيرية ولو بقي فيه متاع لانسان فلا باس المنبش
[illegible] روي ان مغيرة بن شعبة رض سقط خاتمه في قبر رسول
الله صلى الله عليه وسلم فما زال في الصحابة حتى رفع اللبن واخذ خاتمه وقيل
بين عيني رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم يفتخر بذلك في السراجية في كتاب الكراهية
في باب التداوي امراة ماتت وفي بطنها ولد فانه يشق بطنها ويخرج الولد وحكي
انه فعل ذلك باذن ابي حنيفة رح فعاش الولد في دستور القضاة في المتفرقات

من الملتقط دخل كهل على ابي حنيفة رح فعرف انه من مواليه وقد ماتت امرأته في بطنها ولد
في بطنها فافتى سفيان انها تترك حتى يسكن الصبي في بطنها ثم تدفن وامر
ابو حنيفة رح بشق بطنها واخراج الولد في حاشية الهداية من الشافعي
اذا ماتت امراة وبها حبل وعلم انه حي يشق بطنها من الشق الايسر لما روي
ان الله تعالى خلق حواء من الضلع الايسر فالولد يكون من جانب الايسر في الحاوي
حامل ماتت وقد اتى على حملها تسعة اشهر فكان الولد يتحرك في بطنها فدفنت
ولم يشق بطنها ثم رؤيت في المنام انها تقول ولدت لا ينبش القبر لان الظاهر
ان ولدت كان الولد ميتا في مجموعة الروايات من جمع العبادات ويجعل ان يرى
وجه الميت في القبر في الافوجندي لا باس بان يدفن اثنان او ثلثة او خمسة في
قبر واحد عند الضرورة ويجعل بين كل اثنين حاجزا من التراب هكذا امر رسول
الله صلى الله عليه وسلم في بعض الغزوات في كنز العباد من صلوة المسعودي
جون مرده در خاك نهند هر كه مشتي از خاك بر كيرد و بران خاك چيزي
از قران بخواند ودران خاك اندازد بعد در ميان كفن مرده نهد باشد حق تعالى
نيكي در ديوان وي ثبت كرداند و مرده را از ان اسايش بود في السراجية
من مات في السفينة في البحر فانه يغسل ويكفن ويصلى عليه ويرمى في البحر
لانه تعذر دفنه في العتابية ومن مات في السفينة يغسل ويصلى عليه ويرمى
في الماء لانه يرمي في البحر ان تعذر دفنه في الهداية ويسنم القبر ولا يسطح اي
لا يربع ... يسطح القبر ومن شاهد قبر النبي عم اخبر انه
مسنم وفي الخزانة قال الشافعي رح يسطح لما روي ان النبي عم لما توفي

في الغياثية م

ابراهيم بن رسول الله صلى الله عليه وسلم جعل رسول الله صلى الله عليه وسلم قبره
مسطحا وفي المسافر [illegible] تا وعليه انه يسطحه ثم سنمه في مجموعة الروايات من
المضمرات مسطحا من تقفه من الارض قدر شبرا واكثر قليلا في مفيد المستفيد من الجامع
الصغير الخاني ويرش عليه الماء كيلا ينتشره الريح في جنة المريدين چون خاك راس
كردند پاره آب از [illegible] بر بريزند كه رسول گفت عليه السلام ان آب ريختن
ايمني است از عذاب گور [illegible] المضمرات من غريب الخطابي انه عليه السلام نهى
عن تقضيض القبور و [illegible] عليها التقضيض والتجصيص والتكليل بناء الكلة
وهي القباب والصوامع التي على القبر في مفيد المستفيد من المحيط كره ابو حنيفة
رض البناء على القبر وان لم يعلم بعلامة قالوا اراد بالبناء المسقط الذي يجعل القبر
في ديارنا ومن عمدة الابرار واما البناء فلا باس عند البعض ومن الشرعة
يكره ان يبني عليه مسجد يصلي فيه وان يضرب عليه فسطاطا وقبة يقام بها
ليظل القبر فانما يظل الميت عمله في نصاب الاحتساب از گل نهال ساختن گور
بيان پارا ستن مكروه هست في مجموعة الروايات من الكنز ولا يخصص
ومن النوازل انه لا باس به ومن نوادر الفتاوي زراندوده كردن گور بيك
قبل مكروه هست وفتوي بر آنست كه باك نيست في العناية تطيين القبور
لا باس به وروي عن ابي حنيفة رح ولا يخصص ولا يطين وهكذا ذكر الكرخي
في مختصره والاول اصح وعليه الفتوي احكاما للقبر وهو مطلوب لا زينة
لان النبي عم مر بقبر ابنه ابراهيم فرأى عنده حجرا فسده وقال من عمل
عملا فليتقنه في كنز العباد من مفاتيح المسائل اذا خربت القبور فلا باس بتطيينها

لما روي ان النبي عليه السلام مر بقبر ابنه ابراهيم رض فراي حجرا منشره واصلحه
ثم قال من عمل عملا فليتقنه قال رايت بخارا فتاوى مسيتهم عمر ... باجر مخوزن وجوزه
اسمعيل الزاهد ومن كفاية الشعبي كان عصام بن يوسف رح يطوف حول المدينة
فيعمر القبور الخربة في معيد المستفيد من المحيط ولا ينبغي ان يرجع من جنازة
حتى يصلي عليه وبعد ما صلى لا يرجع الا باذن اهل الجنازة قبل الدفن وبعد الدفن
يسعه الرجوع بغير اذنهم في الغياثية اذا دفن في ارض الغير فالمالك ان شاء
امر باخراجه وان شاء سوى الارض لان ظاهرها و باطنها ملكه فله ان يسعى
في استخلاص ملكه كيف يشاء في تبيين الحقايق قال رح ولا يخرج من القبر الا ان
تكون مغصوبة فيخرج لحق صاحبها ان شاء وان شاء سواه مع الارض وانتفع بها زراعة
او غيره ولو بلي الميت وصار ترابا جاز دفن غيره في قبره وزرعه والبناء عليه
في معيد المستفيد من مفاتيح المسايل واذا صار الميت ترابا في القبر يكره دفن غيره
في قبره لان الحرمة باقية في كنز العباد من مفاتيح المسايل لو ان سبعا رفع ميتا
من قبره يجوز دفن غيره في قبره وكذلك اذا حول الميت الى قبر اخر جاز دفن غيره
في قبره باذن ورثته في نصاب الاحتساب لا يجوز لاحد ان يبني فوق القبور بيتا
او مسجدا لان موضع القبر حق المقبور ولهذا لا يجوز نبشه اذا كان القبر ملكه
وملكه بعد في قبره باق لاحتياجه اليه فلا يجوز لاحد ورثته وجيرانه التصرف
على هواء قبره في الخانية في كتاب الوقف اذا حفر الرجل القبر في ارض يباح له
الحفر فدفن غيره لا ينبش القبر ولكن يضمن قيمة حفرة ليكون جمعا بين الحقين ورعاية لهما
في كنز العباد من فتاوى الحجة من حفر قبرا لنفسه قبل موته فلا باس به ويوجر عليه

وان شاء رح

ملكه فدفن غيره ...

فصل

مطلب في الشهداء في المبارك قوله تعالى ولا تحسبن الذين قتلوا في سبيل الله
امواتا بل احياء عند ربهم مقربين عنده ذو زلفى يرزقون مثل ما يرزق سائر
الاحياء باكلون ويشربون وهو تاكيد لكونهم احياء ووصف لحالهم التي هم
عليها من التنعم برزق الله تعالى فرحين بما اتيهم الله من فضله وهو التوفيق وهو
في الشهادة وما ساق اليهم من الكرامة والتفضل على غيرهم من كونهم احياء
مقربين معجل لهم رزق الجنة ونعيمها قال النبي صلى الله عليه وسلم لما اصيب
اخوانكم باحد جعل الله ارواحهم في اجواف طير خضر ترد انهار
الجنة وتاكل من ثمارها وتاوي الى قناديل معلقة في ظل العرش في حاشية
شرح العقائد النسفية من تفسير الكبير قوله عليه الصلوة والسلام لما اصيب
اخوانكم باحد جعل الله ارواحهم في اجواف طير خضر الحديث فليس ذلك
من التناسخ في شيء لان المنكر في ذلك رجوعهم الى الدنيا في خلق مختلفة وفي تنبيه
الفقيه ابي الليث وعن ابن مسعود رض في قوله تعالى بل احياء عند ربهم يرزقون قون
قال ارواحهم كطيور خضر تسرح في الجنة حيث شاءت ثم تاوي الى قناديل
معلقة تحت العرش في الشرعة في بعض الحديث ما من احد من اهل الجنة
يسره ان يرجع الى الدنيا وله عشر امثالها الا الشهيد فانه ود ان رجع الى الدنيا
فاستشهد لما روي من الفضل وعلى كل مؤمن ان يتمنى الشهادة ابدا وفي
الحديث من سال الله تعالى الشهادة بصدق بلغه منازل الشهداء وان مات
على فراشه في الطافي سمي به لانه مشهود له بالجنة بالنص او لان الملائكة عليهم
السلام تشهد موته اكراما له او لانه حي عند ربه حاضر وهو في الشرع من قتله

اهل الحرب والبغي وقطاع الطريق او وجد في المعركة وبه جرح او خرج الدم من
عينه او اذنه او جوفه سائلا لان الدم السائل يعلو لا بجرح او به اثر الحرق
او يطأ به دابة العدو وهو راكبها او سائقها او كدمته او صدمته بيدها او رجلها
او نفروا دابته بضرب او زجر فقتلته او طعنوه فالقوه في ماء او نار او رموه من
سور او اسقطوا عليه حائطا او رموا نارا فينا او هبت بها ريح الينا او جعلوها
في طرف خشبة راسها عندنا او ارسلوا علينا ماء فاحترق او غرق مسلم لان القتل
اضيف الى العدو تسبيبا او قتله مسلم ظلما ولم تجب به دية فيكفن ويصلى عليه ولا يغسل
لانه عليه الصلوة والسلام قال في شهداء احد زملوهم بكلومهم ودمائهم ولا
تغسلوهم فانه ما من جريح يجرح في سبيل الله تعالى الا وهو ياتي يوم القيمة واوداجه
تشخب دما اللون لون الدم والريح ريح المسك فكل مسلم بالغ قتل ظلما
ولم يرتث ولم يوخذ عن دمه مال فهو معناهم لانهم كانوا طاهرين بالغين
اذ لم ينقل انه كان فيهم صبي او جنب وقد قتلوا ظلما ولم يرتثوا ولم يعتاضوا مالا
في الخلاصة ان كل طاهر مكلف قتل ظلما بحديدة ولم يجب بقتله بدل هو مال
حالة القتل ولا عاد الى حالة الترض فهو في معنى شهداء احد رضي الله عنهم وا
شرطنا التكليف لان الصبيان والمجانين اذا قتلوا غسلوا عند ابي حنيفة رض
خلافا لهما وانما شرطنا الطهارة لان الجنب اذا استشهد غسل عند ابي حنيفة خلافا
لهما والحائض والنفساء اذا استشهدتا على هذا الخلاف وكذا اذا قتل بشيء لا يوصف
او سقط عليه البناء بالظلم كما اذا افترسه السبع او سقط من شاهق الجبل او سال عليه الوادي او غرق
في الماء فانه يغسل وفاقا ولا عاد الى حالة الترض لانه اذا ارتث بطلت شهادته

في احكام

احكام الدنيا وهو الغسل اما هو شهيد في احكام الآخرة في الكافي وقال الشافعي
لا يصلى عليه لانه تطهر من دنس الذنوب لقوله عليه السلام السيف محاء الذنوب
والصلوة عليه شفاعة له ودعاء لتمحيص ذنوبه فاذا استغنى عن ذلك
استغنى عن الغسل ولنا ان الصلوة على الميت لاظهار كرامته حتى اختص بها
المسلم وحرم المنافق والشهيد اولى بهذه الكرامة والعبد وان تطهر من الذنوب
لا يستغني عن الدعاء الا ترى انهم صلوا على رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو
السابق طهارة ومنزلة عند الله تعالى وقد صح انه عليه السلام صلى على شهداء
احد في الهداية والطاهر عن الذنوب لا يستغني عن الدعاء كالنبي والصبي
في الكافي فان قيل الشهيد وصف بانه حي بالنص والصلوة شرعت على الميت لا على
الحي قلنا الشهيد حي في احكام الآخرة كما قال الله بل احياء عند ربهم واما في احكام
الدنيا فهو ميت حتى يقسم ميراثه وتتزوج امراته والصلوة عليه من احكام الدنيا
ومن قتله اهل الحرب او البغي او قطاع الطريق لم يغسل باي شيء قتلوه لان الاصل
فيه شهداء احد ولم يكن كلهم قتيل السيف والسلاح ففيهم من دمغ راسه بالحجر
وفيهم من قتل بالعصا وقد عمهم رسول الله صلى الله عليه وسلم في الامر بترك الغسل
في الخلاصة ثم الجملة فيه اذا صار مقتولا في القتال مع اهل الحرب او قطاع الطريق
او الخوارج او اهل البغي ذابا عن نفسه او عن ماله او عن اهله او عن واحد من
المسلمين او من اهل الذمة فانه يكون شهيدا باي شيء قتل بعصا او بحجر او بمدر
او بنشاب او رموه من ... او ... او قائدوها او ... او قتل
بالمصر بسلاح او غيره ليلا او نهارا بسلاح او غيره في الكافي ... بيده ... اوخارج المصر بسلاح

لقوله عم زملوهم بكلومهم ودمائهم الا ما ليس من الكفن كالفرو والحشو والقلنسوة
والخف والسلاح ويزاد حتى يتم الكفن وينقص ان كان زيادة على سنة الكفن . وفيه
ايضا وانما ترك الدم ليكون شاهدا له على خصمه ودلالة على حاله في الموقف وفي الظهيرية
دم الشهيد ما دام عليه فهو طاهر فاذا ابين منه كان نجسا في العتابية دم الشهيد
ما دام عليه طاهر حتى يصلي عليه فاذا انفصل منه كان نجسا حتى لو اصاب الثوب
او وقع في الماء افسده في كنز العباد من كفاية الشعبي لحوم الشهداء الذين هم شهداء
في الحقيقة محرمة على الارض لا ياكل الارض لحومهم بل يكونون على هيئتهم كيوم دفنوا
في الكافي ويغسل ويصلي عليه ان قتل جنبا وقالا لا يغسل وقد صح انه حنظلة رض قتل
جنبا فغسلته الملائكة ولو لم يكن واجبا لما غسلوا اذ غسلهم للتعليم كما في ادم عليه
السلام في الشاهان ان سعد بن معاذ رض لما توفي قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم بادروا بغسل سعد كيلا يبادرنا الملائكة كما بادرتنا بغسل حنظلة فهذا يدل
على ان غسل الملائكة لحنظلة رض لو لم يسبق لامر رسول الله صلى الله عليه وسلم بغسله
في الكافي او حايضا او نفساء او صبيا وقالا لا يغسل او ارتث اي صار خلقا في باب
الشهادة يقال ثوب رث اي خلق بان اكل او شرب او نام او مرض او اواه خيمة
او نقل من معركة لانه نال بعض مرافق الحيوة فخف اثر الظلم فلم يكن في معنى شهداء
احد وشهداء احد ما توا عطاشا والكاس يدار عليهم ولم يشربوا بل اثروا على
اخوانهم خوفا من نقصان الشهادة في الخلاصة والمرتث الذي يحمل من المكان
او اكل او شرب او باع او ابتاع او تكلم بكلام طويل او قام من مقامه ذلك او يحول
من مكان اخر وكذا او بقي في مكانه حيا يوما كاملا وليلة كاملة في المضمرات

١٤٦

اي عن ابي يوسف انه قال اذا بقي في مكانه وقت صلوة كامل وليس هو
يعقل عليه وقد حكم عليه بوجوب تلك الصلوة بطلت شهادته في الهداية وهذا
مروي عن ابي يوسف في الحميدي وفي ظاهر الرواية شرطان يعيش يوما وليلة
في المكان وارتث بان اكل او شرب او نام او تداوي او مضي وقت صلوة فهو يعقل
او نقل من المعركة حيا في حاشية هذا اذا حمل للتداوي فان جر ليحمل من بين
الصفين كيلا تطأه الخيول فليس بمرتث في العتابية وهذا اذا حمل او مضي عليه يوم
بعد تصرم القتال فاما اذا دام القتال اياما وبقي هو في المعركة اياما لم يمكن دفعه لا يبطل
شهادته ولو كان طالبا للعدو فوقع فمات غسل ولو مات مظلوما لم يغسل في السراجية
او يوصي بشي من امور الدنيا في العناية اذا اوصي بامور الدنيا ولا هتمام لا ولاده
يغسل بالاجماع واذا اوصي بامور الاخرة لا يغسل بالاجماع في الخانية ومن اوصي
بوصية غسل قال الفقيه ابو جعفر انما تبطل الشهادة بالوصية اذا زادت الوصية
على كلمتين والكلمة والكلمتان لا تبطل الشهادة في الكافي او وجد قتيل في المصر لانه
يجب فيه القسامة والدية فخف الظلم بسبب العوض الا اذا علم انه قتل بحديدة
ظلما وعرف قاتله فانه لم يغسل عندنا وعند الشافعي رح يغسل في المسافري لانه
لو لم يكن قاتله معلوما لم يعلم كون القتل ظلما لجواز ان لا يكون متعديا في الكافي
او قتل بمثقل لان الواجب فيه الدية وقالا لا يغسل لان فيه القصاص في الهداية
وعند ابي يوسف ومحمد ما لا يلبث بمنزلة السيف في الحميدي كالخشبة العظيمة
والحجر العظيم في الكافي او رمي مسلم سهما الى العدو فاصاب مسلما او وطاته دابة
مسلم سهما او انفرت دابة مسلم عن رايا ثم فرمت بصاحبها او الجي الى ماء او نار فوقع

فيه نفسه عن تهورهم او سقط عليه حايط او وقع في خندقهم لم يغسل لان
القتل غير مضاف الى العدو وتسبيبا في حاشية السراجية من المغني من قتل نفسه
خطاء بان تاول رجلا من العدو فضربه فاخطاء واصاب نفسه ومات فانه
يغسل ويصلى عليه بلا خلاف واما من تعمد قتل نفسه بحديدة هل يصلى عليه اختلف
فيه المشايخ وقدم مسايل قاتل النفس في باب غسل الميت هذا الكتاب في الكافي ثم
المرتث وان غسل فله ثواب الشهداء كالغريق والحريق والمبطون والغريب فانهم
يغسلون وهم شهداء على لسان رسول الله عليه الصلوة والسلام الا ترى ان عمر وعليا
رضي حملا الى بيتهما بعد الطعن وغسلا وكانا شهيدين بقوله عليه السلام في المشارق
ابو هريرة من قتل في سبيل الله فهو شهيد ومن مات في سبيل الله فهو شهيد ومن مات
الطاعون فهو شهيد ومن مات في البطن فهو شهيد ومن غرق فهو شهيد في المصابيح
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الشهادة سبع سوى القتل في سبيل الله تعالى
المطعون شهيد وصاحب ذات الجنب شهيد والمبطون شهيد وصاحب الحريق
شهيد والمراة تموت بجمع شهيد فصل في التعزية وارسال الطعام الى
اهله والتصدق والدعاء للميت في الشرعة التعزية تسكين قلب المصاب بالموعظة
واعلامه بجزيل الثواب ويصافح المعزي بيده فان ذلك سكن لقلبه والسنة فيها
ان يستكثر من قول لا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم وصورة التعزية المسجة
ما عزى به النبي عليه السلام معاذا عن ابنه رضوان الله عنهما من محمد رسول الله
الى معاذ بن جبل اما بعد فان اموالنا واولادنا واهالينا من مواهب الله وعواريه
المستودعة ويمتع بها الى ايام معدودة ثم يقبضها الى اجل معلوم فحقه في

سوهم

وقدم مسايل قاتل النفس
في باب الصلوة على الميت وقوله
في باب غسل الميت
في باب غسل الميت سهوا

والغريق شهيد

...لك الشكر اذا اعطى و الصبر اذا ابتلى و قد كان ابنك من مواهبه الهنية و عواريه
المستودعة قد متعك به في سرور و غبطة ثم قبضه الى اجر و حسنة فلا تجزع
فيحبط جزعك اجرك فانه لو كوشف من ثواب مصيبتك لصغرت عليك مصيبتك
فتنجيز موعود الله بالصبر و السلام فلا يذكر من فضايل الميت شيئا و ان الكلمات
تهيج في القبر عند ذلك اكنت كما في بستان الفقيه ابي الليث رحمة الله تعالى عليه قال
الفقيه التعزية لصاحب المصيبة حسن و هو ماجور من ذلك و قد جاء في الاثر
عن النبي عليه السلام انه قال حق المسلم على المسلم ان يعزيه اذا اصابته مصيبة
و لا باس لاهل المصيبة ان يجلسوا في المسجد او في البيت ثلثة ايام والناس ياتونهم
يعزونهم و روي عن النبي عليه السلام لما بلغه خبر قتل جعفر بن ابي طالب
و زيد بن حارثة و عبد الله بن رواحة جلس في المسجد والناس ياتونه و يعزونه
و يكره الجلوس على باب الدار فان ذلك من عمل الجاهلية و نهى رسول الله صلى الله
تعالى عليه و سلم عن ذلك في مجموعة الروايات من العتابية قال بعض المشايخ تعزية
الحاضر ثلثة ايام و تعزية الغايب يوم و من التتمة سالت اباحامد عن المراة تجلس
في بيت الميت تحتذ به و تذكر مناقبه فتبكي و تبكي معها النساء فقال ان جي و هي
تفعل ذلك لطمع يكره و ان فعل ذلك من غير طمع فلا باس به و في القنية مت
المذكور في الكتب انه يحرم مطلقا قال النبي صلى الله تعالى عليه و سلم النايحة و من
حولها من مستمعيها عليهم لعنة الله والملايكة والناس اجمعين فاما البكاء من غير
رفع الصوت فلا باس به لانه لما قبض ابراهيم بن رسول الله صلى الله عليه و سلم
دمعت عيناه فقال عبد الرحمن بن عوف قد نهيتنا عن البكاء فقال انما نهيتكم عن

متعك — فتستجرهم

صوتين احمقين فاجرين واما هذه رحمة الله يجعلها الله تعالى في قلوب الرحما
العين تدمع والقلب يحزن ولا نقول ما يسخط الرب في العتابية وقال عليه
السلام لعمر وكان ينهى النساء يبكين دعهن فان العهد حديث والعيون دامعة
والصبر افضل احوال الاجر الموعود في القنية في كتاب الكراهية فلهم لا يجوز
صبغ الثياب اسودا او اكهب تاسفا على الميت صح لا يجوز تسويد الثياب في منزل
الميت في الشرعة ويستحب ان يتخذ طعام لاهل الميت قال النبي عليه السلام لما اصيب
حمزة رض قال لاهله اصنعوا لاهله طعاما فانهم في شغل قيل الست نهيت يا رسول الله
عن ذلك قال انما نهيتكم عن الرياء والسمعة والسنة ان يتصدق ولي الميت قبل
مضي الليلة الاولى بما تيسر له فان لم يجد شيئا فليصل ركعتين ويقرا في كل ركعة
بفاتحة الكتاب واية الكرسي وسورة التكاثر عشر مرات فاذا فرغ قال اللهم صليت
هذه الصلوة وانت تعلم ما اردت بها اللهم ابعث ثوابها الى قبر فلان الميت فان الله
تعالى يعطيه ثوابا جزيلا ونورا وحسنة ودرجة وشفاعة ويستحب ان يتصدق
عن الميت بعده الى سبعة ايام في كنز العباد من المصابيح قال النبي صلى الله عليه
وسلم لا ياتي من الميت ليلة اشد من اول ليلة فارحموا موتاكم بشي من الصدقة
ومن كفاية الشعبي عن انس بن مالك رض قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
اذا تصدق الرجل بنية الميت امر الله جبرئيل ان يحمل الى قبره مع سبعين
الف ملك في ايدي كل ملك طبق نور يحملون الى قبره فيقولون السلام عليك
يا ولي الله هذه هدية فلان بن فلان اليك فتلالا قبره فاعطاه تعالى الف
مدينة في الجنة وزوجه الف حور والبس الف حلة وقضى له الف حاجة

و من التجنيس

من التجنيس لو صلى او صام او اعتق اى فعل شيا من القربات فيصل ثوابه
الى الميت يجوز اى يصل اليه و يعتبر هذه النية و تعمل في الايصال من الكبرى
في تصدق عن الميت او دعا له بعث الله تعالى الى الميت على طبق من نور
فما نور داستاوي ثواب طاعت برده و رسنده بخشيد ن روا نستة في المضمرات
من ملتقط المحضر رجلا اعتق عبده عن ابيه الميت فالولاء له والاجر للاب من غير
ان ينقص من اجر الابن و كذا الصدقات و الدعوات لوالديه و لجميع المؤمنين
والمؤمنات يكون الاجر لوالديه و لجميع المؤمنين من غير ان ينقص اجره في التاتارخانية
في كتاب الزكوة في الفصل السادس عشر من جامع الجوامع الافضل لمن
يتصدق نفلا ان ينوي جميع المومنين والمومنات لانها تصل اليهم و لا ينقص من
اجره شيء في ملتقط الاحياء و قال بعض السلف الدعاء للاموات بمنزلة الهدايا
للاحياء و يدخل الملك على الميت معه طبق من نور فيقول هذه هدية لك من
عند اخيك فلان من عند قريبك فلانا قال فيفرح بذلك كما يفرح الحي بالهدية
في مجموعة الروايات من الخلاصة و يكره اتخاذ الضيافة في يوم المصيبة
وان اتخذ طعاما للفقراء كان حسنا اذا كانت الورثة كبيرا فان كان في الورثة
صغير لم يتخذ و ذلك من التركة في الخانية هكذا في العياثية لا يباح اتخاذ
الضيافة عند ثلثة ايام لان الضيافة يتخذ عند السرور في دستور القضاة من
الفتاوى النسفية ان ارواح المومنين ياتون في كل ليلة الجمعة و يوم الجمعة
فيقومون بحذاء بيوتهم ثم ينادي كل واحد منهم بصوت حزين يا اهلي و اولادي
و اقاربي اعطفوا علينا بالصدقة واذكرونا و لا تنسونا و ارحمونا في غربتنا

وقلة حيلتنا في قبر ضيق وسجن وثيق وغم طويل وفقر شديد فقد كان هذا
المال الذي في ايديكم في ايدينا لو نفق في طاعة الله تعالى لم يسال منه شيئا
وانتم تاكلون وتشربون ونحن نحاسب في نعذب فيرجعون منهم باكيا حزينا ثم ينادي
كل واحد منهم بصوت حزين اللهم فقنطهم من الرحمة كما قنطونا من الصدقة
والدعاء في الروضة في الباب الخامس والاربعين عن ابن عباس رض يقول
اذا كان يوم عيد او يوم جمعة او يوم عاشورا او ليلة نصف من شعبان ياتي
ارواح الاموات ويقومون على ابواب بيوتهم فيقولون هل من احد يذكرنا
هل من احد يذكر غربتنا يا من سكنتم بيوتنا ويا من سعدتم بما به شقينا ويا من
اقمتم في اوسع قصورنا ونحن في اضيق قبورنا ويا من استذللتم ايتامنا ويامن
نكحتم نساءنا هل من احد يتفكر في غربتنا وفقرنا كتبنا مطوية وكتبكم منشورة
في كفاية المجالس عن بعض العلماء المحققين ان الارواح يتخلص ليلة الجمعة وينتشر
فجاووا اولا الى مقابرهم ثم جاووا في بيوتهم والله اعلم فصل في احوال الميت و
الارواح بعد الموت في المصابيح قالت عائشة رض ما اغبط احدا بهون الموت بعد
الذي رايت من شدة رسول الله عليه السلام وقالت رايت النبي عم وهو بالموت
وعنده قدح فيه ماء يدخل يده في القدح ثم يمسح وجهه ثم يقول اللهم اعني على
سكرات الموت في الحاشية قالت ظننت ان شدة الموت من كثرة الذنوب فظننتها
من علامة الشقاوة وسوء الحال عند الله وهذا قبل موت رسول الله عليه السلام فلما
رايت شدة موت رسول الله صلى الله عم علمت ان شدة الموت ليست بعلامة الشقاوة
وسوء حال الرجل وان هون الموت وسهولته من المكرمات لانه لو كان كذلك لم يكن

وهم

يترحم علينا هل من احد

رسول

رسول الله عم شدة الموت بل شدة الموت لرفع الدرجة ولتطهير الرجل من الذنوب
في تنبيه الفقيه ابي الليث رح قال عمر ابن الخطاب رض لكعب الاحبار يا كعب حدثنا
عن الموت قال ان الموت كشجرة ذات شوك ادخلت في جوف ابن آدم فاخذت
كل شوكة بعرق من عروقه في جسده ثم جذبها رجل شديد الجذب فقطع منها
ما قطع وابقى منها ما ابقى في كنز العباد من الاحياء قالت عايشه رضي الله
عنها قال رسول الله عم ان للقبر ضغطة ولو سلم او نجا منها لنجا سعد بن
معاذ ومن مواقيت المواقيت روي عن عايشه رض قالت قلت يا رسول الله
انك منذ حدثتني بصوت منكر ونكير وضغطة القبر لا ينفعني طعام ولا شراب
فقال يا عايشة ان صوت منكر ونكير في اسماع المؤمن كالاثمد في العين و
ان ضغطة القبر على المؤمن كالام الشفيقة يشكو اليها ولدها الصداع فتقوم
اليه فتغمز راسه غمزا رفيقا في دستور القضاة قال عليه السلام من قرا كل
جمعة بعد العشاء الاخيرة تبارك الذي بيده الملك اذا مات ينزل به منكر ونكير
قالا من ربك فقال نكير لمنكر لا تسأله من ربك فانه كان يقرا تبارك الذي بيده
الملك في الرسالة التيمية من قوت القلوب سال النبي صلى الله عليه وسلم يا رب
اجعل حسابهم الي كيلا يطلع على مساويهم غيري فاوحى الله تعالى اليه انهم
امتك وعبادي وانا ارحمهم منك لا اجعل حسابهم الى غيري كيلا يطلع على
مساويهم انت ولا غيرك في قيل ان الله تعالى اذا غفر العبد في موقف القيامة
ذنبا غفر ذلك الذنب لكل من عمل ومن روح الارواح قال النبي عم نصيب
امتي من النار كنصيب ابراهيم من نار نمرود في العقيدة المصيبة التسعة

قال اهل السنة والجماعة عذاب القبر حق لكن اذا كان كافرا فعذابه يدوم في
القبر الى يوم القيمة فيرفع عنهم العذاب يوم الجمعة وشهر رمضان بحرمة النبي
عم لانهم ما داموا في الاحياء لا يعذبهم الله في الدنيا وان كان عاصيا يكون له
العذاب لكن ينقطع عنه العذاب يوم الجمعة وليلة الجمعة ولا يعود العذاب
الى يوم القيامة وان مات يوم الجمعة او ليلة الجمعة يكون العذاب ساعة واحدة
وهو ثم ينقطع ولا يعود في درة الفاخرة في كشف علوم الآخرة لما قبض الله
تعالى القبضتين اللتين قبضهما عند ما مسح على ظهر آدم عليه السلام وكل ما جمع
في الجمع الاول انما جمعه من شقه الايمن وكل ما جمعه في الاخر انما جمعه من
شقه الايسر ثم بسط الله سبحانه وتعالى قبضته فنظر الى ذرية آدم في راحته
الكريم يمين وهم كامثال الذر فقال هؤلاء في الجنة ولا ابالي وهؤلاء في النار ولا ابالي
فهؤلاء يعمل اهل الجنة يعملون وهؤلاء يعمل اهل النار يعملون فقال آدم يا رب
وما عمل اهل النار قال ثلثة الاشراك بي وتكذيب رسلي وعصيان امري فقال
آدم يا رب اشهدهم على انفسهم الست بربكم قالوا بلى واشهد عليهم الملائكة وآدم عسى ان لا تفعلوا فاشهدهم على انفسهم م
انهم اقروا بربوبيته ثم ردهم الى مكانهم وكانوا احياء من غير اجسام فلما ردهم
الى صلب آدم اماتهم وقبض ارواحهم وجعلها في خزانة من عنده من خزائن
العرش فاذا اسقطت النطفة المنقوشة واقرت في الرحم حتى تمت صورتها والنفس
فيها امينة فلحرها سبقت الجسد من النتن فاذا نفخ الله فيها الروح ردها الى سر نقا
المقبوضة التي احياها زمانا في العوارف في الباب السادس والخمسين روي سعيد
بن المسيب عن سلمان قال ان ارواح المؤمنين تذهب في برزخ من الارض حيث

شاءت

تشاءت بين السماء والارض حتى يردها الى اجسادها في العقيدة المعينية النسفية
اما ارواح الانبياء عليه السلام فيخرج من جسدهم وتصير مثل صورتها من المسك
والكافور تكون في الجنة وتاكل وتنعم وتاوي بالليل الى قناديل معلقة بالعرش
واما ارواح الشهداء فتخرج من جسدهم ويدخل في اجواف طير خضر في الجنة تاكل
وتنعم وتاوي بالليل الى قناديل معلقة تحت العرش واما ارواح المطيعين من المؤمنين
في ربض الجنة لا تاكل ولا تتنعم ولكن تنظر في الجنة واما ارواح العصاة من المؤمنين
فهي مابين السماء والارض في الهواء واما ارواح الكفار فهي في اجواف طير سود
في السجين تحت الارض السابعة فصل في زيارة القبور في الشرعة في
الحديث ما من عبد يمر بقبر رجل كان يعرفه في الدنيا فيسلم عليه الا عرفه ورد عليه
السلام ويستحب قراءة سورة يس على المقابر ثبت في الحديث المشهورة في السراجية
في كتاب الكراهة قراءة القران عند القبر مكروه عند ابي حنيفة وعند محمد لا وعليه الفتوى
في المحيط من الفتاوى قراءة القران في القبور عند ابي حنيفة رح يكره وعند محمد رح
لا يكره ومشايخنا اخذوا بقول محمد وحكي عن الشيخ الجليل ابي بكر محمد بن الفضل
ان القران في المقابر اذا اخفى ولم يجهر لا يكره ولا باس به وانما يكره قراءة القرآن
في المقابر جهرا اما المخافة فلا باس وان ختم في ملتقط الناصري قراءة القرآن
عند القبور ترجوا ان يونسه في الهداية في كتاب الاجارة فقال عليه السلام اقرؤا
القران ولا تاكلوا به في الشاهان اي بالقران مثل ان يستاجر رجلا ليقرا القران على
القبر قيل هذه القراءة لا يستحق به الثواب لا الميت ولا القارئ في الشرعة ومن السنة
ان لا يطأ القبور في نعليه فان كان يكره والمستحب ان يمشي في القبور حافيا ويدعو الله

في كـ ... جارة م

تعالى ويستغفر لهم ورأى رسول الله عليه السلام رجالا يمشي على القبور في نعلين
فأمره النبي عليه الصلوة بخلعها في نوادر الفتاوى نفاذن كل برمقابر بنيك است
اما قيمت كل ندبره وميش داد ن نيكو تر است في كنز العباد من كفاية الشعبي وضع
الورد والرياحين على القبور حسن لانه ما دام رطبا يسبح ويكون للميت بتسبيحه
انس ولهذا كان النبي عليه السلام غرس غصنا في قبر انسان وقال يدفع الله عن
صاحبه العذاب ما دام هذا الغصن رطبا وكان النبي عم مر بقبرين فقال عليه
السلام فيهما عذاب فاخذ جريدة اي غصن من نخل وشقها بنصفين وغرزها
في كل واحدة منهما فقال خفف الله عنهما العذاب ما لم يجفا ومن الكبرى شوكة
وحشيش نبت على القبور فان كان رطبا يكره قلعه وان كان يابسا لا لانه ما دام
رطبا فيكون للميت انس بتسبيحه وان تصدق بقيمة الورد اولى في الاخيار
كل من يتبرك بمشاهدته في حياته يتبرك بزيارته بعد وفاته ويجوز شد
الرجال لهذا الغرض ولا يمنع من هذا قوله عليه السلام لا تشدوا الرجال الا الى ثلثة
مساجد المسجد الحرام ومسجدي هذا والمسجد الاقصى لان ذلك في المساجد فانها
مماثلة بعد هذه المساجد ولا فلا فرق بين زيارة الانبياء والاولياء والعلماء
في اصل الفضل وان كان يتفاوت في الدرجات تفاوتا بحسب اختلاف
درجاتهم عند الله عز وجل في نصاب الاحتساب في الباب الثامن والاولى للمراة
ان لا تزور قبرا سوى قبر النبي عليه السلام لقوله عليه الصلوة والسلام لعن الله زوارات
القبور والحديث وان كان يدل على الحرمة ولكنه نسخ بقوله عليه الصلوة والسلام
كنت نهيتكم عن زيارة القبور الا فزوروها ولا تقولوا هجرا في كشف البزدوي

في نسخة

اي نسخ السنة بالسنة الاصح ان الرخصة ثابتة للرجال والنساء جميعا
روي ان عايشة رضي الله عنها كانت تزور قبر رسول الله عليه السلام في
كل وقت وانها لما خرجت حاجة زارت قبر اخيها عبد الرحمن في السراجية
ولا باس لهما بزيارة القبور اي للحائض والجنب در رساله زيارة القبور
از فتاوي نجم الملة والدين عمر نسفي رحمه الله برحمله مومنان واجبست در هفته
يكبار بزيارت كذشتكان بروند في عين العلم وتعين لها يوم الخميس والجمعة
والسبت فالموتى يعلمون بزوارهم فيها في كنز العباد من زيارة القبور في كل
اسبوع مستحب وافضل ايامها اربعة يوم الاثنين والخميس والجمعة والسبت
قال صاحب المناسك رح الزيارة يوم الجمعة بعد الصلوة حسن ويوم السبت
الى طلوع الشمس ويوم الخميس في اول النهار وقيل في آخر النهار ويقراء
سورة الفاتحة وآية الكرسي لانه جاء في الحديث اذا قراء المومن اية الكرسي
وجعل ثوابها لاهل القبور ادخل الله قبر كل ميت من المشرق الى المغرب
اربعين نورا ووسع الله عليهم قبورهم ورفع لكل ميت درجة ويرفع للقاري
ثواب ستين نبيا وخلق الله تعالى من كل حرف ملكا يسبح له الى يوم القيمة
فمن الذخيرة يستحب عند زيارة القبور قراءة سورة الاخلاص سبع مرات
ان كان ذلك غير مغفور يغفر له وان كان مغفورا يغفر لهذا القاري ووهب ثوابه
للميت وان قراها عشر مرات فهي احسن ومن مفاتيح المسايل في الخبر من زار قبر
مومن فقال اللهم اني اسالك بحق محمد وآل محمد ان لا تعذب بهذا الميت رفع الله
عنه العذاب الى يوم ينفخ في الصور من روضة الصدور ومن قراء على قبر

لبسم الله وعلى ملة رسول الله يرفع العذاب والظلمة والضيق على صاحب
القبر اربعين سنة ومن مفاتيح المسايل جاء في الخبر من زار قبر ابويه او احدهما
في كل جمعة كتب له بر وغفر له وروي عن النبي صلى الله عليه واله وسلم انه قال
من زار قبر ابويه او امه او ابيه احتسابا كان له حجابا من النار وفيه ايضا
ولا باس بتقبيل قبر والديه لما ذكر في كفاية الشعبي ان رجلا جاء الى النبي عليه
السلام فقال يا رسول الله اني حلفت ان اقبل عتبة باب الجنة والحور العين
فامره النبي عليه السلام ان يقبل رجل الام وجبهة الاب وروي انه قال يا رسول الله
ان لم يكن لي ابوان فقال قبل قبرهما قال ان لم اعرف قبرهما قال خط خطين
وانو احدهما قبر الام والاخر قبر الاب فقبلهما فلا تحنث في يمينك في القنية
لا يعرف وضع اليد على المقابر سنة ولا مستحبا ولا نرى به باسا في دستور القضاة
من الملتقط وان كان قبر عبد صالح ويكره ان يطوف حوله ثلث مرات فعل
ذلك در مبكيات است كه در خبر است چون مسلمي بگورستان بگذرد اهل
گورستان منتظر باشند بخوانند فاتحه ودعاء ودرود وپس گذرنده
تا جمله كام روا حا برو ند اگر فاتحه خواند شادان وخوشان باز گردند
واگر فاتحه ودرود ودعاء نخواند ناامید ومحروم باز گردند تا ببانگ
مرد كان محتاج بدعاء زندگان اند در رساله زيارة القبور مولانا برهان
الدين مذكور است حكايت نوح ساماني پادشاه خراسان نقل كرده است او
عبد الملك او را بخواب ديد گفت ايها الامير حال تو چيست گفت اي پسر مگو
ايها الامير وليكن بگو ايها الاسير بعده گفت اي پسر گوشتي كه ميخورى اسحوان

دها وفيت من پيش سكان بانداز كه آدمي كوشت بر من غالب است
در روايتي از ابن عباس رض از پيغامبر عليه السلام هيچ مرده نيست در گور
مگر چون كسي كه غرق شده است و فرياد خواهد بجهت برون آمدن و منتظر مي
باشد دعاي را كه بوي رسد از پسر و برادر و دوست و رسيدن دعا و
صدقه و استغفار بمرده درست است از دنيا و آنچه در وي است في قسوة
القلب روي ان رجلا جاء الى النبي عليه السلام وشكى قسوة قلب فقال النبي
عليه السلام اطلع في القبور واعتبر بالنشور كتاب الزكوة وفيه
ابواب باب في وجوب الزكوة في الكنز شرط وجوبها العقل والبلوغ
والاسلام والحرية وملك نصاب حولي فارغ عن الدين وحاجة الاصلية
نام ولو تقديرا في الكافي وصفت بالوجوب مع انها فريضة بالكتاب وهو
قوله تعالى وآتوا الزكوة والسنة المستفيضة واجماع الامة لانه اريد به الثبوت
فيكون واجبا قطعيا ثم تجب على الفور عند البعض حتى يأثم بالتاخير وترد
شهادته اذ الامر المطلق يحمل على الفور وقيل على التراخي لان جميع العمر وقت
الاداء حتى لو ادى في السنة الثانية والثالثة يكون موديا لا قاضيا في الظهيرية
ثم الزكوة تجب على التراخي في رواية سماعة عن اصحابنا رح على الفور وعند محمد رح م
وعنه اذا حال الحولان ولم يود اثم ولم يقبل شهادته فاذا وقف الامام عزره
بحبسه وطالبه في العتابية هكذا في الكنز يجب في مايتي درهم وعشرين
دينارا ربع العشر ولو تبرا او حليا او انية ثم في كل خمس بحسابه في الكافي
في باب السوائم للمصدق اخذ الوسط لا خيار المال ولا رذالته بلا اجبار اذا

١٠

امتنع عن اداء الزكوة لا يأخذها كرها لانها عبادة فلا تؤدي الا باختياره وعند
الشافعي رحمه الله يأخذها كرها في الكافي الزكوة في الفضة والذهب مضروبة
او غير مضروبة نوي التجارة او لا لكونهما عدين للتجارة خلقة فاذا بلغت الفضة
مائتي درهم والذهب عشرين مثقالا يجب فيهما ربع العشر اي خمسة دراهم في
الفضة ونصف مثقال في الذهب ولا شيء في الزيادة حتى تبلغ خمس النصاب
وهو اربعون درهما فيجب درهم واربعة مثاقيل فيجب في اربعة مثاقيل من
الذهب قيراطان وعند ابي يوسف ومحمد والشافعي فيما زاد بحسابه في حاشية
الكنز لمولانا معين الدين من الشرح والقيراط حبة واربعة اخماس حبة فيكون
وزن الدرهم خمسة وعشرين حبة وخمس حبة وكل تولجة ثلثة دراهم وعشرون
حبة وخمسا حبة لان تولجة اليوم ستة وسبعون حبة لان كل تولجة في
اصطلاحنا اثنا عشر ماهجة وكل ماهجة ثمانية حبة فعلى هذا يكون نصاب
الفضة بوزن بلادنا اثنين وخمسين تولجة ونصف تولجة والواجب تولجة
وربع تولجة وست حبات ونصاب الذهب بوزن بلادنا سبع تولجات ونصف
تولجة والواجب ثمن تولجة وذلك بالماهجة ماهجتان وربع ماهجة هذا هو
التحقيق في هذا الباب في الفتاوي الحمادية هكذا في الهداية واذا كان الغالب
على الورق الفضة فهو في حكم الفضة واذا كان الغالب الغش فهو في حكم العروض
يعتبر ان يبلغ قيمته نصابا الا ان في غالب الغش لا بد من نية التجارة كما في سائر
العروض الا اذا كان يخلص منها فضة يبلغ نصابا لانه يعتبر في عين الفضة
القيمة لا نية التجارة وفي الحميدي لانها خلقت معدة للتجارة لكونها ثمنا فيه

٣٣٣٣٣
٢٠٠ درهم
ما دام اربعون يكون مائتي درهم ١

ايضا الورق بفتح الواو وتسكين الراء والورق بكسر الواو وتسكين الرا
والورق بفتح الواو وكسر الراء المضروب من الفضة وقرئ قوله تعالى
فابعثوا احدكم بورقكم على الثلث والجمع الاوراق في المحيط ان المتاخرين
اختاروا ايجاب الزكوة في الدراهم المغشوشة التي غلب عليها الغش قالوا
لانها اعز الاموال في ديارنا وكانت بمنزلة الفضة اذا بلغت نصابا ففي كل
مايتين خمسة اي دراهم كانت واما الفلوس فلا زكوة فيها اذا لم يكن للتجارة وان كانت للتجارة
فان بلغت قيمتها مايتين وجبت الزكوة في الخلاصة والفلوس والدراهم المموهة
لا زكوة فيها الا ان تكون للتجارة وقيمتها تبلغ نصابا في الكافي ولا زكوة في اللالي
والجواهر اتفاقا لانها خلقت للابتذال ولا امتهان في الهداية ومن كان عليه
دين يحيط بماله فلا زكوة عليه وقال الشافعي تجب لتحقق السبب وهو ملك
نصاب نامي ولنا انه مشغول بحاجته الاصلية فاعتبر معدوما كالماء المستحق
بالعطش وكتاب البذلة والمهنة وان كان ماله اكثر من دينه زكى الفاضل اذا بلغ
نصابا لفراغه عن الحاجة والمراد دين مطالب من جهة العباد حتى لا يمنع دين النذور
والكفارة ودين الزكوة مانع حال بقاء النصاب لانه ينتقص به النصاب
في الخانية رجل ملك مايتي درهم مضى عليه حولان ليس عليه زكوة السنة
الثانية لان زكوة السنة الاولى صار مانعا لوجوب الزكوة في السنة الثانية
في نوادر اكرم دي راد و بيست درم نقره بود و سالها بگذرد بر وجه سال اول
بنود في الخلاصة رجل له الف درهم وعليه دين الف درهم وله دار وخادم
لغير التجارة وقيمتها عشرة الاف درهم لا زكوة عليه ويجوز له اخذ الصدقة

في المضمرات من الشامل البيهقي لانه فقير بدليل انه يحل له الصدقة ولانه مشغول
بحاجته فيكون عدما حكما وفيها من المحيط وقيل في دين المهر انه يمنع وجوب
الزكوة كسائر الديون وقيل ان كان من نيته ممن طالبت تلقاها بالانكار ونصبره
لا يمنع وجوب الزكوة ما لم يقبض بها فلذا افضى بها يمنع في جواهر الفتاوي
رجل عليه ثلثة الاف درهم مهر وله ثلثماية دينار يتجر فيها لا يجب الزكوة لانه
مديون ولو كان له ضياع وعقار سوي ثلثماية دينار فانه لا يجب الزكوة ايضا
لان المهر دين والدين يصرف الى النقد الذي في يده لا الى غيره يدل عليه مسايل
زكوة الجامع الكبير هكذا ذكره وهو الصحيح على ظاهر المذهب وذكر البزدوي
في شرح الجامع الكبير في تفريع المسايل قال مشايخنا في رجل عليه مهر
برجل لامراته وهو لا يريد اداءه لا يجعل مانعا من الزكوة لعدم المطالبة في
العادة وانه حسن ايضا وقوله مهر مؤجل يعني لا يريد اداءه ولم يرد بذلك
مهر اجلته المراة فان المهر يتاجل بتاجيل المراة فانه في عرفهم النصف من المهر
يودون عند الدخول ويسمون ذلك النصف المهر المعجل ويسمون النصف الباقي
المهر المؤجل اما الدين المؤجل بتاجيل صاحب الحق هل يمنع وجوب الزكوة اختلف
المشايخ والصحيح انه لا يمنع في السراجية رجل له على آخر مايتا درهم فوهبها
من غيره وسلطه على القبض فلم يقبضها الموهوب له حتى حال الحول فالزكوة
على الواهب في العتابية لانه على ملكه حتى يقبضه الموهوب له في المضمرات من
فتاوي الحجة ومن ملك اموالا غير طيبة او غصب اموالا وخلطها وملكها بالخلط
ويصير ضامنا فان لم يكن له سواها نصاب فلا زكوة عليه في تلك الاموال وان

بلغت

لغت نصابا لانه مديون لا ينعقد سببا لوجوب الزكوة عندنا في الكافي في باب
صدقة السوائم سلطان غصب مالا وخلطه بمال صار ملكا له حتى وجبت عليه الزكوة
وورثت عنه في القنية عج ولو كان الخبيث نصابا لا يلزمه الزكوة لان الكل
واجب التصدق عليه فلا يفيد ايجاب التصدق ببعضه في الهداية وليس في
دور السكنى وثياب البدن واثاث المنازل ودواب الركوب وعبيد الخدمة
وسلاح الاستعمال زكوة لانه مشغول بالحاجة الاصلية وليست بنامية ايضا وعلى
هذا كتب العلم لاهلها والات المحترفين لما قلنا في الحواشي مي هذا في الالات التي يعمل
بها ولا يبقى اثرها في المعمول اما اذا كان يبقى اثرها في المعمول كما لو اشترى الصباغ
عصفرا وزعفرانا ليصبغ ثياب الناس باجر وحال عليها الحول كان عليه الزكوة اذا
بلغ نصابا لان ما اخذ من الاجر مقابل بالعين في العتابية بخلاف الغسال اشترا
صابونا واشنانا لغسل الثوب والطباخ الملح والحطب للطبخ وحال الحول
لا يجب الزكوة في جواهر الفتاوى رجل اشترى اعيانا منقولة يوجرها مشاهرة ميا ومة
ومسانهة ويحصل له من المنقولات مال عظيم لا يجب الزكوة فيها لانها ليست بمال
التجارة فانها يمسكها وينتفع بها نوع انتفاع فصار كالاستعمال فلم يجب في ذلك شئ
في الكافي وضمار اي لا يجب في ضمار هو مال تعذر الوصول اليه مع قيام الملك
ومن المجحود بان كان دين على اخر فجحده سنين ولم يكن له بينة ثم صارت بينة
بان اقر عند الشهود والابق والمفقود والمغصوب اذا لم يكن عليه بينة والساقط
في البحر والمدفون في الصحراء اذا نسى المالك مكانه والذي اخذه السلطان
مصادرة والمدفون في الدار نصاب لان الوصول اليه غير متعذر لانه يمكن

حفر جميعها بخلاف الصحراء لان حفر جميعها متعذر في الهداية ولو كان الدين
على مقر ملي او معسر تجب الزكوة لامكان الوصول اليه ابتداء او بواسطة التحصيل
وكذلك لو كان على جاحد وعليه بينة او علم به القاضي في الكافي ويخاطب
بادائه بقبض او معين في بدل مال التجارة وبقبض النصاب في بدل ما ليس
بمال الزكوة اعلم ان الديون ثلثة انواع قوي كالقرض وبدل مال التجارة
وغلة مال كذلك فيخاطب بالاداء اذا قبض منها اربعين درهما ووسط كبدل
ما ليس للتجارة وغلته مال كذلك ويخاطب بالاداء اذا قبض نصابا وضعيف
كبدل ما ليس بمال كالمهر وبدل الخلع والقصاص والكتابة ولا تلزمه الزكوة
ما لم يقبض نصابا ويحول عليه الحول وقالا الديون كلها سواء ويخاطب
بالاداء اوما قبض قل او كثر الا الكتابة والدية فانهما لا يجب الزكوة فيهما حتى
يحول الحول بعد القبض في العتابية ولو كان له مائة نقد ومائة دين
على رجال فحال الحول تجب الزكوة لان الدين يضم الى العين في الهداية الزكوة
واجبة في عروض التجارة كائنة ما كانت اذا بلغت قيمتها نصابا من الورق
او الفضة في السراجية اذا اشترى خادما للخدمة وهو ينوي لو اصاب
ربحا باعه فحال عليه الحول لا زكوة عليه اذا كان له عروض او خادم للتجارة
حال عليه الحول وهو يبلغ نصابا بالدراهم ولا يبلغ نصابا بالذهب او على
العكس تجب الزكوة فيها اذا كان له شيء من الفضة وشيء من الذهب وما يضم
يصير ان نصابا فانه يضم احدهما الى الآخر من حيث القيمة في الكافي ثم باعتبار
القيمة عند ابي حنيفة رح وعندهما بالاجزاء حتى لو ملك مائة درهم وخمسة

اربعين درهم

للتجارة ويقبضه دون الحول
في بدل ما ليس ص

دنانير